استدراكات التُّسُوليّ على نظم العاصميّة في كتابه البَهجة شرح التُّحفة. دراسة نظريّة، وتحليليّة لنماذج مختارة

آمنة محمد إنويجي[1]

تاريخ الاستلام: 2026.07.08، تاريخ القبول: 10. 08. 2026م، تاريخ النشر: 2026.09.30

المُلخّص

تناول هذا البحث بالدّراسة نماذجَ مختارةٍ من استدراكات الشّيخ أبي الحسن عليّ بن عبد السّلام التُّسُوليّ في كتابه "البَهجَة في شرح التُّحفة"، على نظم "تُحفة الحكّام في نُكت العقود والأحْكَام"، لما لهاته الاستدراكات من قيمةٍ علميّةٍ، تجلّت في عمقها ودقّتها، وتنوع أساليبها، وعُلوّ أدب صاحبها.

وقد عالج البحث مشكلة خفاء استدراكات الإمام التُّسُولي على نظمٍ العاصميّة، وعدم معرفة مدى أهمّيّتها، وقيمتها العلميّة، فكان هدف هذا البحث دراسة نماذج مختارة من هاته الاستدراكات دراسة تحليليّة، للتّعرف عليها والتعريف بها، وبيان أهمّيتها، ومنهج الشّارح في تناولها.

واقتضت طبيعةُ الموضوع تتبُّع المنهج الاستقرائيّ في جمع الاستدراكات وتصنيفها، مع استخدام المنهج الوصفيّ التّحليليّ لتحليل الشّواهد المختارة، وبيان مواطن الاستدراك فيها، ومعرفة سببه والغرض منه. وقد كاشفت هذه الدّراسة عن

[1] قسم الفقه وأصوله، كلّيّة علوم الشّريعة – جامعة المرقب
amenweji@elmergib.edu.ly

عمق العقليّة العلميّة للإمام التُّسُوليّ ودقّة نظره الفقهيّ، وعلوّ حسّه النّقديّ، وعن دور دراسة استدراكات العلماء بعضهم على بعضٍ في تكوين الملكة العلميّة للباحث، وأثرها في تطور الحركة الفقهيّة، ومدّ الجسور المعرفيّة بين فروعها وأصولها.

الكلمات المفتاحيّة: الاستدراك. التُّسُولي، ابن عاصم، البَهجة، تُحفة الحكّام

Sheikh al – Tasuli's Corrections in His Book "Al bahja Commentary on Tuhfat al Hukam: A Theoretical Study on Selected Examples

Amna Mohammed Inweiji

Received: Jul. 08, 2026; Accepted: Aug. 10, 2026 Puplished: Sep. 30, 2026

Abstract

This study examines selected examples of the corrections made by Shaykh Ab al-Hasan' Ali ibn' Abd al-Salam al-Tasuli in his book "Al-Bahjah fi Sharh al-Tuhfa" , on the verses of Tuhfat al-Hakim fi Nukat al-'Uqud wa al-Ahkam ,*given the scholarly value of these corrections ,which is evident in their depth and precision ,the diversity of their styles ,and the author's refined literary style.

The study addresses the issue of the obscurity surrounding Imam al-Tasuli's efforts to correct the verses of Al-Asimiyah hrough his correction, by assessing their significance and the scholarly value they added to the verses .The aim of the study was to conduct an analytical examination of selected examples of these jurisprudential corrections ,in order to identify them ,assess their importance ,and analyse the commentator's method of presentation.

The nature of the subject necessitated the adoption of an inductive approach in collecting and classifying the corrections ,whilst employing a descriptive-analytical method to analyse the selected examples ,identify the points of correction within them ,and ascertain their reasons and purposes.This study has revealed the depth of Imam al-Tasuli's juristic mindset and the height of his critical acumen ,as well as the importance of studying scholars ' mutual corrections in fostering the researcher's scholarly aptitude , cultivating creative thinking skills ,advancing the field of jurisprudence ,and linking its branches to its foundational principles.

Keywords: correction; Imam al-Tasuli; Ibn Asim; al-Bahjah; Tuhfat al-Hakim

المقدّمة

الحمد لله وحده، والصّلاة والسّلام على من لا نبيّ بعده، وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه.

أمّا بعد:

فإنّ الاستدراكات العلميّة أيًّا كان موضوعها تعدُّ معلمًا من معالم تميّز المذهب وتطوره، ووسيلة من وسائل بنائه، وآليّة من آليّات تقويمه، وهي دليلٌ حيٌّ على التّواصل العلميّ، والتّرابط الفكريّ بين أجيال علماء الإسلام. ينضافُ إلى ذلك، دلالتها على ما يتّصفُ به المُشْتَغِلُ بها من تمكّنٍ علميّ، وحسٍّ نقديٍّ.

ولمّا كان شرح الشّيخ أبي الحسن عليّ بن عبد السّلام التُّسُولي "**البّهجة في شرح التُّحْفة**" من أهمّ الشّروح الّتي أقيمت على نظم "**تُحفة الحُكّام في نُكَتِ العُقود والأحكام**"، وكان من أبرز سماته العلميّة ما جاء فيه من استدراكات على نظم

العاصميّة، رأيتُ من التّوفيق أن يكون موضوع البحث دراسة نماذج من هاته الاستدراكات، فقمتُ بجمعها وترتيبها، واختيار نماذج منها لدراستها دراسة تحليليّة.

وقد سعيتُ لأن تكون النّماذج المختارة متنوّعة، وشاملة لأبواب الكتاب كلّه، فاخترتُ من كلِّ بابٍ ورد فيه استدراكٌ على الأبيات المتعلّقة بمسائله نموذجًا، إلا ما كان منّي في باب النّكاح، حيثُ اخترتُ منه أكثر من نموذج؛ نظرًا لكبر حجم الباب، فهو يُمثّل ربع الكتاب تقريبًا.

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث في خفاء جهود الإمام التسوليّ في تصحيح نظم العاصميّة من خلال استدراكاته عليها، وأهميّتها في تلافي ما وقع في النّظم من خطأ، وإتمام ما وقع فيه من نقصان.

أسئلة البحث:

1. ما المراد بالاستدراك؟ وما هي أصوله، وأركانه؟
2. ما أسبابُ الاستدراك؟ وما أهمّيته؟
3. هل كانت للشيخ التُّسُولي استدراكات على نظم العاصميّة؟ وما عددها؟ وما منهجه في تناولها؟

أهداف البحث:

1. تعريف الاستدراك لغةً واصطلاحًا، وبيان أصوله وأركانه.

2. ذكرُ أسباب الاستدراك وبيانُ أهمّيّته.
3. جَمْعُ استدراكات التّسوليّ على نظم تُحفة الحُكّام، وجردها، واختيار نماذج منها للدّراسة والتّحليل، وبيان مواطن الاستدراك فيها.

أهمّيّة البحث:

انبثقت أهميّة الموضوع من أهمّية الآتي:

1. **أهمّيّة منهج الاستدراك:** فهو منهجٌ بنّاءٌ، له أدواته ومعاييره الخاصّة به، وهو منهجٌ تفاعُلّيٌّ يربطُ اللاحقَ بالسّابق، وهو منهجٌ حيٌّ يحي الحركةَ الفكريّةَ ويُنمّي الحسّ النّقديّ، وهو منهجٌ تكويني يساعدُ على تكوين ملكة التّفكير الإبداعيّ لدى الباحث.
2. **أهمّيّه المستدرِك:** وهو الإمام التُّسُوليّ، إمام الاجتهاد في عصره ومكانه.
3. **أهمّيّة المستدرَك فيه:** وهو نظم "تُحفة الحُكّام في نُكت العقود والأحكام"، فهي أوّل نظم أُلّف في أحكام القضاء والشهادات، والتّوثيق والعقود، والنّكاح والجنايات، والواصايا والمواريث، وقد وصف بأنه أجلّ ما أُلِّف في هذا المجال، مع حسن النّظم، وجزالة اللفظ.
4. **أهمّيّة المستدرَك عليه:** وهو الإمام ابنُ عاصمٍ الأندلسيّ، قاضي الجماعة بغرناطة، الفقيه، الأصوليّ، المحدّث، المقرئ، اللغويّ، النّاظم.
5. **جِدّة الموضوع وأصالته:** فلم أقف – حسب إطّلاعيّ – على من جمع ودرس استدراكات الإمام التُّسُوليّ على نظم العاصميّة.

إجراءاتُ الكتابة:

اتّبعتُ في كتابة البحث المنهجيّة الآتية:

1. ضبطتُ الأحاديث بالشّكل وخرّجتُها من كتبها المعتمدة، مع بيان درجتِهَا إن لم تكن في الصَّحيحين أو في أحدِهِما.
2. خرَّجتُ الآيات القرآنيَّة في الأصل، فهي الطريقة الأنسب عندي.
3. اقتصرتُ في ترجمة مشايخ الإمامين (ابن عاصم، والتُّسُوليّ) وتلاميذهما على ذكر الاسم وتاريخ الوفاة؛ طلبًا للاختصار.
4. لم أترجم للأعلام المذكورين في البحث، فليس فيهم من هو مغمورٌ عند أهل الاختصاص.
5. جعلتُ عناوين للنماذج المختارة للدّراسة.
6. رتّبت المسائل على حسب ترتيب أبوابها في الكتاب.

الدّراسات السّابقة:

فيما يتعلق بالجانب النظريّ التّأطيريّ فقد وقفتُ على دراستين في تأصيل الاستدراك كمنهجٍ علميّ:

الأولى: "**الاستدراك الفقهيّ تأصيلًا وتطبيقًا**" للأستاذة مجمول بنت أحمد بن حُميّد الجذعانيّ. نشر دار الملتقى العلميّ للنّشر والتّوزيع (ط:1، 1435هـ/2014م). أصّلت فيها الاستدراكَ الفقهيّ، وبيّنت حقيقته، ومعاييره، وآدابه وآثاره. صاحب كلّ ذلك أمثلة فقهيّة من المذاهب الخمسة.

الثّانيّة: "الاستدراك الأصوليّ دراسة تأصيليّة تطبيقيّة على المصنّفات الأصوليّة من القرن الثّالث إلى القرن الرّابع عشر هجريًّا" للباحثة إيمان قابوس. رسالة دكتوراه، بكلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة – جامعة أمّ القرى، للعام الجامعيّ (1436هـ/2015م). قسّمت الباحثة الرّسالة على ستّة فصولٍ، تناولت فيها حقيقة الاستدراك، وأقسام الاستدراك الأصوليّ بعدّة اعتبارات مع أمثلة تطبيقيّة، ثمّ فصل عن نشأة الاستدراك الأصوليّ، وتطوّره، وفصل عن صيغ الاستدراك الأصوليّ، وختمت الكتاب بفصلٍ عن مضانّ الاستدراك الأصوليّ، وآثاره وآدابه.

أمّا الدّراسات التّطبيقيّة: فهناك دراساتٌ كثيرةٌ على الاستدراك عند المحدّثين، والمفسّرين، والأصوليين، ولم أقف على دراسةٍ تطبيقيّةٍ على الاستدراك عند الفقهاء إلا ما جاء في كتاب "الاستدراك الفقهيّ تأصيلًا وتطبيقًا" من أمثلة تطبيقيّة.

أمّا القسم التّطبيقيّ الخاصّ بهذا البحث، فلم أقف على من تناول استدراكات الإمام أبي الحسن التُّسُوليّ على نظم العاصميّة بالجمع والدّراسة حسب ما اطّلعتُ عليه من كتبٍ وبحوثٍ.

هيكل البحث:

قسّمتُ البحثَ على مقدّمةٍ، وقسمين، وخاتمةٍ.

المُقدّمَةُ: جاء فيها: التّعريفُ بالموضوع، ومشكلته، وأسئلته، وأهدافه، وأهمّيّته، ومنهجيّة الكتابة فيه، وأهمّ الدّراساتِ السّابقةِ، وهيكله.

القِسْمُ الأوّل: نظريٌّ تأطيريٌّ، وفيه ثلاثةُ مطالب:

الأوّل: حقيقةُ الاستدراك، تأصيله، أركانه، وأسبابه، وأهمّيّته.

الثّاني: الإمامُ ابنُ عاصمٍ ومنظومته "تُحفةُ الحُكَّامِ في نُكَتِ العُقودِ والأحْكَامِ".

الثّالثُ: الإمام التُّسُوليّ، وكتابه "البَهجَة في شَرْحِ التُّحْفَةِ".

القِسْمُ الثّاني: تطبيقيّ، وفيه:

الدّراسة التّحليليّةٌ: وكانت لعشرين نموذجًا من استدراكات الإمام التُّسُولي على نظم العاصِميّة.

خاتمة: وفيها أهمُّ نتائجِ البحثِ وتوصياتِهِ.

ثَبتُ المصادر والمراجع

القسم الأوّل: نّظريّ تأطيريّ، وفيه ثلاثةُ مطالب

المطلب الأوّل: في حقيقة الاستدراك

الفرع الأوّل: في حقيقته اللغويّة والاصطلاحيّة

الاستدراكُ لغةً: مصدرٌ، أصلهُ الفعل "دَرَكَ"، وهو لحوقُ الشّيءِ بالشّيءِ ووصولُهُ إليه. يقال: أدركتُ الرّجلَ إدراكًا إذا لحقته، فهو مدروكٌ[1].

واستدراكٌ مفردٌ، جمعه استدراكات، وله عدّة معاني لغويّة، وهي:

- التّبع والتّتابع والاتّباع، ومنه: دارك فلانٌ الشّيءَ، أي أتبع بعضهُ على

[1] ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: (269/3)؛ ولسان العرب، لابن منظور: (914/10) مادّة [د.ر.ك].

بعضٍ[2].

- بلوغ الشّيء حدّه ومنتهاه، أدرك الغلام والجاريّة، إذا بلغا. وأدركت الثّمر إذا بلغتْ إنَاهَا وانتهى نُضْجُها، وأدْرَكْتُ القِدْرَ، أي بلغتُ إنَاهَا[3].
- اللحوق والإطّلاع على حقيقة الشّيء، ومنه: تَدَاركَ القومُ، أي تَلاحقوا، قال تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا﴾[الأعراف: من الآية:38]، ومشيتُ حتّى أدركته، وعشتُ حتّى أدركتُ زمانه. وأدركتُهُ ببصري، أي رأيتُهُ واطّلعتُ على حقيقته[4].
- اصلاحُ الخطأ واستدراكهُ بالصّواب، ومنه قول زهيرٍ بن أبي سُلْمَى [5]:

تَدَارَكْتُما عَبْسًـــا وَذُبْيَانَ ** تَفَانُوا وَدَقّوا بَيْنَهُم عِطْرَمَنْشَمِ

أي: تلافيتم أمر هاتين القبيلتين بالصّلح بعد ما تفانوا بالحرب[6]

الاستدراك اصطلاحًا: عُرّف الاستدراك عدّة تعريفات، منها:

هو "رفْعُ تَوَهّمٍ تَوَلَّدَ مِنْ كَلاَمٍ سَابِقٍ"، فهذا الرّفع يشبه الاستثناء[7].

هو "تَعْقِيبُ الكَلاَمِ بِرَفْعِ مَا يُوهِمُ ثُبُوتَهُ"[8].

[2] ينظر: الصّحاح، للجوهريّ: (4/15882–1583)، مادّة [د.ر.ك].

[3] ينظر: جمهرة اللغة: (637/2)؛ أساس البلاغة، للزّمخشريّ: (284/1).

[4] ينظر: الصّحاح: (1582/4) المادة نفسها.

[5] ينظر: تكملة المعاجم العربيّة: (337/4)؛ ومعجم اللغة العربيّة المعاصر: (740/1).

[6] ينظر: شرح ديوان زهير بن أبي سلمى، للأعلم الشّنتمريّ: (6).

[7] التّعريفات، للجرجانيّ:(12).

[8] التوقيف على مهمات التعريف، للمناويّ: (48).

هو "تَعْقِيبُ اللَّفْظِ بِمَا يُشْعِرُ بِخِلافِه"[9].

هاته التّعريفات غيرُ جامعة، حيثُ قصرت موضوع الاستدراك على الكلام أو اللفظ، ورفعِ توهّمٍ يكون من المستدرَك عليه، والحال أنّ الاستدراك قد يكون على الكلام وعلى اللفظ وعلى المعنى، وكما يكون لرفع توهّم، قد يكون لرفع خطأٍ أو نسيانٍ أيضًا، أو إكمال نقصٍ أو حذف زيادةٍ لا حاجة إليها.

هو "هو تَلافِي خَلَلٍ وَاقِعٍ أو مُقَدَّرٍ، بَعَمَلٍ فِقْهِيٍّ لإِنْشَاءِ نَفْعٍ أو تَكْمِيلِهِ فِي نَظَرِ المُتَلافِي"[10].

وهذا التّعريف خاصٌّ بالاستدراك الفقهيّ، ووصف الاستدراك بكونه فقهيًّا أو أُصوليًّا لا وجه له عندي؛ فكأنّنا جعلنا التّلافي أصوليًّا أو فقهيًّا أو تفسيريًّا، أو لغويًّا، والحال أنّ التّلافي في نفسه شيءٌ واحدٌ لا يختلف باختلاف ما وَرَدَ عليه، فلا يَصحّ وصفه بما ورد عليه، فيقال مثلا: استدراكٌ فقهيٌّ!.[11]

هو "تلَافِي الخَلَلَ الحَاصِلَ فِي فعلٍ أو لَفْظٍ أو مَعْنَى بِمَبْحَثٍ فِقْهِيٍّ عِنْدَ المُتَلاَفِيّ"[12].

وهو التّعريف المختار عندي، وخصّصته بـ"مبحث فقهيّ"؛ ليناسب موضوع البحث.

[9] المطّلع على أبواب المقنع، للبعليّ: (508).

[10] الاستدراك الفقهيّ، لمجمول الجذعانيّ: (46).

[11] استدراكات تاج الدّين السّبكيّ على الأصوليين من خلاف كتابه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد القهّار بو لعماش: (55).

[12] المصدر نفسه: (54). بتصرفٍ.

الفرع الثّاني: تأصيلُ الاستدراك

أولاً: من القرآن الكريم:

- وردت في القرآن الكريم أياتٌ قرأنيّة يُستفادُ منها تأصيل الاستدراك منهجًا علّميًّا مشروعًا ومعتبرًا، منها على سبيل التّمثيل:
- الاستدراك بأداة الاستدراك "لكن"، وهو كثيرٌ في القرآن الكريم، منه: قوله تعالى:﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ] [آل عمران:67] استدرك I ما كان عليه نبي الله إبراهيم υ بحرف الاستدراك "لكن" بعد أن نفى كونه يهوديًّا أو نصرانيًّا، فقال:﴿وَلَكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُسْلِمًا﴾.
- قوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ [النمل:23]، ثم قوله: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾ [النّمل:26]، ووجه الاستدراك في هاته الآية هو ما جاء من اختلاف المفسّرين فيها، هل هذا من كلام الهدد فيكون استدراكًا منه على نفسه؛ لمّا وصف عرش بلقيس بـ"العَظِمِ"، فتدراك ذلك ببيان عظمة عرش الرّحمن؟ أم هو من كلام الله، فيكون ردًّا عليه في وصف عرشِها بالعظم؟[13]
- قوله تعالى: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء:78–79]،

[13] اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل الحنبليّ: (141/15).

تخاصم إلى داود رجلٌ له حرثٌ، وآخرٌ له غنمٌ دخلتْ حرثَ الأوّلِ فأفسدته، فقضى داود أنَّ الغنمَ تكونُ لصاحب الحرثِ، فلمَّا خرج الخصمان على سليمان، تشَّكى لهُ صاحبُ الغنم، فجاء سليمان إلى داود، وقال: يا نبيّ الله قد علمتُ بحكمكَ في مسألة الخصمين، وإنّي أرى أنّ الأوفق أن يُسلّم الحرثَ لأصحاب الغنم؛ ليصلحوه ويعمروه، ويأحذ صاحبُ الحرثِ الغنمَ في تلك الفترة؛ لينتفعَ بها، حتّى إذا صلحَ الحرثُ واستقامَ حالُهُ صرفَ كلُّ واحدٍ مالَ صاحبِهِ، رجعتْ الغنمُ إلى ربّها، والحرثُ إلى ربّه. فأقرّه داود، وقضى بين الخصمين برأي سليمان. ووجه الاستدلال بهاته الآية على مشروعيّة الاستدراك، أوّلًا: أنّ الإمام القرطبيّ (رحمه الله) صرّح بلفظ الاستدراك في نحو حكم سليمان المخالف لحكم أبيه، فقال: "وذهب أبو عليٍّ ابن أبي هريرة من أصحاب الشّافعيّ إلى أن نبيّنا صلى الله عليه وسلم مخصوصٌ منهم في جواز الخطأ عليهم، وفرق بينه وبين غيره من الأنبياء: أنّه لم يكن بعده من يستدرك غلطه؛ ولذلك عصمه الله تعالى منه، وقد بُعث بعد غيره من الأنبياء من يستدرك غلطه، وقد قيل: إنّه على العموم في جميع الأنبياء، وأنّ نبيّنا وغيره من الأنبياء – صلوات الله عليهم – في تجويز الخطأ على سواءٍ، إلا أنّهم لا يقرّون على إمضائه، فلم يعتبر فيه استدراك من بعدهم من الأنبياء"[14]. وفي قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ﴾ [الأنعام:90] أمرٌ صريحٌ إلى

[14] ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبيّ: (307/11).

النّبيّ صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالأنبياء، والخطابُ للنّبي صلى الله عليه وسلم خطابٌ لأمّته ما لم يرد مخصّصٌ، ولا مخصّصَ هنا، فلمّا كان استدراكُ خطأ الرّأي وتصويبه عملٌ من عمل الأنبياء، توجّه الاقتداء بهم في ذلك[15].

ثانيًا: من السّنّة النّبويّة:

وردت نصوصٌ في السّنّة النّبويّة دالةٌ على وقوع الاستدراك منه صلى الله عليه وسلم؛ فقد كان لا يُقرّ على الخطأ، حريصًا على بيان الصّواب، ودفع ما قد يوهم خلافه. من هذه النّصوص:

- ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النّبيّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النّبيّ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ، فَسَلَّمَ عَلَى النّبِيّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ثَلاَثًا. فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ، فَمَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»[16].

[15] ينظر: الاستدراك الفقهيّ، لمجمول الجذعانيّ: (103).

[16] متّفقٌ عليه، البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب: بدء الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصّلاة كلّها، (152/1)، حديث رقم: 757؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الصّلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، (297/1)، حديث رقم: 369.

استدرك النّبيّ صلى الله عليه وسلم على الرّجل خطأه في أداء الصّلاة، ثمّ بيّن له الصّواب. وهو استدراكُ قولٍ على فعلٍ.

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ المَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ!»، ثُمَّ قَالَ: «بَلَى، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ، فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا» أَوْ: «إِلَى أَنْ يَيْبَسَا»[17]. وجه الاستدراك فيه: قوله صلى الله عليه وسلم: «يُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ»، أي أنّ عذابهما لم يكن بسببِ أمرٍ كان يكبُر عليهما، أو يَشُقُّ عليهما الاحترازُ منه لو أرادا ذلك، وهو الاستتار من البول وترك النّميمة، وإن كان هذا الفعل كبيرًا عند الله.

والاستدراك هنا قد يكون منه صلى الله عليه وسلم على نفسه؛ حيثُ ظنّ أنّ ذلك غير كبيرٍ، فأُوحِي إليه في الحال بأنّه كبيرٌ، فاستدرك صلى الله عليه وسلم [18].

ويحتمل أنّه صلى الله عليه وسلم خاف أن يُتوهّم أنّ المعصية في هاتين الخصلتين ليست من الكبائر، فقال: «بَلَى، إِنَّهُ لَكَبِيرٌ عِنَدَ اللهِ»، فيكون

[17] أخرجه البخاريّ، صحيح البخاريّ، كتاب: الوضوء، باب: من الكبائر ألا يستتر من بوله، (53/1)، حديث رقم: 216.

[18] ينظر: فتح الباريّ، لابن حجر: 318/1؛ وإرشاد الساريّ، للقسطلانيّ: (257/1)

استدراكُ خطأٍ نشأ من وهمٍ تَولّد في ذهن السّامع؛ لعدم ورود بيانٍ أنّ فعل هاتين الخصلتين من الكبائر. والله أعلم.

- حديثُ أنسٍ ابن مالكٍ قَالَ: "جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، – وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ– إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ لَهُ – وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ –: يَا رَسُولَ اللهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ، تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ أَنْتِ، فَتَرِبَتْ يَمِينُكِ. نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَاكَ»[19].

في هذا الحديث استدراكان، الأوّل: استدراك عائشة – رضي الله عنها – على أمّ سليمٍ سؤالها عن أمرٍ يخصّ النّساء ويُستحيا من وصفهنّ به. والثّاني: استدراك النّبيّ صلى الله عليه وسلم على عائشة استدراكها على أمّ سُليمٍ.

ثالثًا: من عمل الصّحابة: (استدراك الصّحابة بعضُهُم على بعضٍ):

- ما روي عن عبد الله بن مسعود أنّه قال: علّمنا رسول الله ρ الصّلاة، فقام فكبّر، فلمّا أراد أن يركع طبّق يديه بين ركبتيه، وركع. فبلغ ذلك سعدًا، فقال: صدق أخي، كنا نفعلُ هذا، ثمّ أُمِرنا بهذا (يعني الإمساك بالرّكب)[20].

[19] أخرجه مسلمٌ، صحيح مسلم، كتاب:، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المنيّ، (250/1)، حديث رقم: 310.

[20] أخرجه أبو داود، سنن أبي داود، كتاب: الصّلاة، باب: ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الرّكوع، (199/1)، حديث رقم: 747؛ والنّسائيّ، سُنن النّسائيّ، كتاب: التّطبيق، باب: التّطبيق،

- عن الزّهريّ عن سالمٍ أنّ أبا بكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الأبطح. قال الزّهريّ: وأخبرني عروة عن عائشة – رضي الله عنها – أنّها لم تكن تفعلُ ذلك، وقالت: إنّما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه كان منزلًا أسمحَ لخروجه[21]. استدركت السّيّدة عائشة – رضي الله عنها – نزول صحابة رسول الله الأبطح، وأنّه ليس بسُنّة؛ وإنّما كان يفعلُ ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه كان أسهل لخروجه إلى المدينة وتوجّهه إليها، ليستوعب في ذلك البطيءُ والمتعذّرُ، فيكون مبيتُهُم فيه، ورحيلُهُم بأجمعِهِم إلى المدينة منه.

عدّة المتوفّى عنها زوجُها إذا كانت حاملًا. روي عن أبي سَلَمَه أنّه قال: جاءَ رجلٌ إلى ابن عبّاسٍ – رضي الله عنهما –، وأبو هريرة جالسٌ عنده، فقال: افتني في امرأةٍ ولدتْ بعد زوجها بأربعين ليلةً. فقال ابن عبّاس – رضي الله عنهما –: آخرُ الأجَلينِ. قلتُ أنا:﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلاق: من الآية 4]، قال أبو هريرةَ τ أنا مع ابن أخي، يعني أبا سَلَمَة. فأرسل ابن عبّاسٍ – رضي الله عنهما– غلامًا كريبًا إلى أمّ – سلمى رضي الله عنها يسألها –، فقالت: قُتِلَ زوجُ سُبَيْعَة الأسْلميّة – رضي الله عنها – وهي حُبلى، فوضعتْ بعد موته بأربعين ليلةً، فَخُطِبت، فأنْكَحَها رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وكان أبو

(184/2)، حديث رقم 1031؛ أحمد، المسند، (82/7)، حديث رقم: 3974؛ والدّارقطنيّ، السّنن، كتاب: الصّلاة، باب: ذكر نسخ التّطبيق والأمر بالأخذ بالرّكب، (137/2)، حديث رقم: 1281. درجة الحديث: صحيح.

[21] أخرجه مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب طواف الإفاضة يوم النّحر، (951/2)، حديث رقم: 1311؛ .

السَّنابلِ فيمن خَطَبَهَا[22]. استدرك أبو سلمة على ابن عباسٍ قوله: "بآخر الأجلين"، والصّواب أنّ عدّة المتوفّى عنها زوجها إذا كانت حاملًا تنتهي بوضع حملها، فقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عامٌّ في المطلّقة والمُتوفّى عنها زوجُهَا.

الفرعُ الثّالث: أركانُ الاستدراك، وأسبابه

أوّلاً: أركانُ الاستدراك:

الأركانُ جمعُ ركنٍ، أصلٌ يدلُّ على القوّة، والعزّ والمنَعَة[23]، والرّكنُ هو ما لا يقومُ الشّيءُ إلَّا بِهِ[24]. وأركان الاستدراك ستةٌ:

1. المستدرِك: وهو فاعل الاستدراك، المُعقّبُ على معنى أو لفظ غيره بما يُخالفه في نفسه.
2. **المُسْتدرَك عليه:** وهو صاحب العمل أو القول أو المعنى السّابق في العمليّة الاستدراكيّة، ويمكن تعريفه بأنه: "المُتَعَقّبُ عليه في عمله، أو قوله، أو

[22] متفق عليه. أخرجه البخاري، صحيح البخاريّ، كتاب: تفسير القرآن، باب: [وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ]، (155/6)، حديث رقم 4909؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطّلاق، باب: انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها، (1122/2)، حديث رقم:1485. واللفظ للبخاريّ.

[23] ينظر: لسان العرب: (195/13)، مادّة [ر.ك.ن]؛ تاج العروس، للزّبيديّ: (109/35) المادة نفسها.

[24] التّعريفات الفقهيّة، للبركتيّ: (106).

معناه"[25]، وغالبًا ما يكون الاستدراك على معلومٍ، كاستدراك الشّراح على أصحاب المتون، وأصحاب الحواشي على الشّراح، وقد يكون مجهولا، فيعبّر عنه بـ: قيل، قال قومٌ، قال بعضُ أصحابنا، قال بعضُ الشّراح.... وهكذا، وقد يكون الاستدراكُ على مقدّرٌ غير موجود، كأن يقول المستدرِك: فإن قيل....، أو إن قال قائلٌ...، أو لقائلٍ أن يقول...، فالاستدراك هنا على أمرٍ غيرُ حاصلٍ؛ لكنّه متوقعٌ الورود.

3. **المستدرَك فيه:** وهو محلّ التّلافي، فهو إذن العمل أو القول أو المعنى الواقع فيه الخلل حسب نظر المستدرِك. ويكون المستدرَك فيه واقعًا إذا صدر من مستدرَكٍ عليه معلومًا أو مجهولًا، والاستدراك عليه يكون بدفعه. ويكون مقدّرًا إذا صدر من مستدرَك عليه مقدّر، والاستدراك عليه يكون برفعه[26].
4. المستدرِك، وهو صاحب الاستدراك على المستدرَك فيه (العمل، القول، المعنى، اللفظ) الواقع أو المقدّر، المُعقّب عليه بما يخالفه في نفسه.
5. **الخلل الموجب للاستدراك:** وهو سبب الاستدراك والباعث عليه، وهو المتلافى حقيقة في مستدرك فيه موجود، أو تقديرًا في مستدرك فيه مقدّر، وهو على جنسين:

[25] ينظر: الاستدراك الأصوليّ دراسة تطبيقيّة على المصنّفات الأصوليّة، لإيمان قابوس: (110)، وقد زدتُ في التّعريف لفظة "عمل"؛ لأنّ الاستدراك لا يكون على القول أو المعنى فقط، بل قد يكونُ على العمل، ولعلّها لم تذكر لفظة "العمل" لاختصاص بحثها بالاستدراك الأصوليّ، لا بعموم الاستدراك.

[26] ينظر: الاستدراك الأصوليّ: (137-145).

- عدم حصول تمام النّفع الباعث على إنشائه.
- أو نقصه الدّاعي إلى تكميله.

6. **المستدرَك به:** وهي أساليب الاستدراك، وهذه الأساليب منها ما هو عامٌّ يكون في كلّ العلوم، ومنها ما هو خاصٌّ بعلم معيّنٍ، وسأكتفي بذكر الأساليب الخاصّة بالفقهاء، وهي على جنسين:

- لفظيّة، مثل: استدراكٌ، لكن، تعقيبٌ، تنبيهٌ، تنكِيتٌ، تعليقٌ، فائدةٌ، تتمّةٌ، لطيفةٌ، نقدٌ، ردٌّ، بطلَ، نكرَ. خطأٌ، غيرُ صحيحٍ، ناقصٌ، وهمٌ، نَسى، بعيدٌ، تأمل، تدبر، لا وجه له، مُخالفٌ، لو قال، لو زاد، ذكره هنا أنسب، غفل، فيه نظر، لا حاجة إليه، وغيرها.
- معنويّة، وهي الأساليب الّتي تدلُّ على الاستدراك لكن بطريقٍ ضمنيّ، يُفهم بدلالات خارجة عن النّص، مثله: ذكر لوازم فاسدة للنّص تشعر بردّه وأنّ الصّواب خلافه، وغيرها من الأساليب الّتي يفهم منها التّعقيب على مذكورٍ سابقٍ بما هو خلاف له[27].

ثانيًا: أسباب الاستدراك:

1- **نسيان المستدرَك عليه.** ومن أمثلته: ما نقله اللخميّ:" وأما حجُّها في البحر، فقال مالكٌ في كتاب محمّد: ما لها وللبحر، البحر هولٌ شديدٌ، والمرأةُ عورةٌ، وأخافُ أن تنكشف، وتركُ ذلك أحبُّ إليّ"[28]. قال الحطّاب بعد نقل

[27] ينظر: الاستدراك الفقهيّ: 395-397)

[28] التّبصرة، للخميّ: (1130/3).

نصّ اللخميّ: "رأيتُ في شرح ابن الحاجب لابن فرحون عزو كلام الموازيّة المتّقدم للمدوّنة، وكأنّه سهوٌ من النّاقل، واللهُ أعلمُ"[29]. استدرك الحطّاب خطأ نسبة كلام ابن مالك في الموّزيّة للمدوّنة، وبين أنّه سهوٌ وقع من ابن فرحون.

2- **وهْمُ المستدرَك عليه**[30]. مثاله في مسألة صلاة المُضّجع، اُخْتُلِفَ هل يبتدئ المصلّي بالجَنْبِ أو بالظّهرِ، وللعلماء فيها أقوالٌ، منها قولٌ لابن حبيب قال: "قال ابنُ القاسم: يبتدئ بالجَنْبِ قبل الظّهر. قال: وهو وهْمٌ"[31]، استدرك ابنُ حبيبٍ على ابن القاسم قوله إن المضجع إن أراد الصّلاة يبدأ بالجنب قبل الظهر، فقال إن ذلك وهمٌ وقع منه، والصّواب أن يبتدئ بجنبه.

3- **خطأ المستدرَك عليه**. وقوع الخطأ من المؤلّف له عدّة أسبابٍ، منها: النّقل من غير المصدر الأصليّ، حمل كلام العالم على غير معناه المراد منه، اطلاق مقيّد أو تقييد مطلقٍ، التّصحيف والتّحريف في النّسخ، تركُ الرّاجح ونقل القول المرجوح. وسأكتفي هنا بذكر مثال واحدٍ فقط؛ ففي الجانب التّطبيقيّ من هذا البحث ما يُغني عن ذكر أكثر من مثال هنا.

مثال وقوع الخطأ: ما جاء في مختصر الشّيخ خليل (رحمهُ اللهُ) عند قوله: " ونَزْعِ لأُمّتِهِ حَتَّى يُقَاتِلَ، والْمَنِّ لِيَسْتَكْثِرَ وخَائِنَةِ الأَعْيُنِ والْحُكْمِ بَيْنَهُ وبَيْنَ مُحَارِبِهِ" قال ابنُ غازي: هكذا جاء النّصُ في أغلب النّسخ، وكذا جاء نقله

[29] مواهب الجليل، للحطّاب: (521/2).

[30] وهذا السببُ هو أكثرُ أسباب الاستدراكات الّتي وقفتُ عليها في أمّات كتب المذهب المالكيّ، فقد وقفتُ على مائة وستة وثلاثين قولًا مستدركًا عليه بعبارة "وهو وهمٌ".

[31] ينظر: التّبصرة: (307/1).

في الشّامل لبهرامٍ، وهو خطأٌ مِنْ مُخرِجِ المُبَيَّضَةِ لا شكّ فيه، والصّواب: " وَنَزَعَ لأُمَتِهِ حَتّى يُقَاتِلَ أو يَحْكُم اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَحَارِبِه، والْمَنّ لِيَسْتَكْثِرَ وخَائِنَةِ الأعْيُنِ. وكذا هو في النّسخ المصحّحة، ولا يصحّ غيره"[32]، فاستدرك ابن غازي الخطأ الواقع في متن المختصر، ورجّح أنّ سببه خطأ في النّسخ وقع من مُخْرِج المُبيّضة، ووجْهُ هذا الخطأ أنّ قوله "أو يَحْكُم اللهُ بَيْنَهُ وبَيْنَ مَحَارِبِه" قسيمٌ من قوله "وَنَزَعَ لأُمَتِهِ حَتّى يُقَاتِلَ" فكان حقّه التّقديم.

الفرع الرّابع: أهمّيّة الاستدراك في المجال الفقهيّ:

يُعدُّ الاستدراك كمنهج علميّ أداةً من أدوات النّقد، ومنهجًا من مناهج التّقويم، ومظهرًا من مظاهر التّفاعل الحيّ بين الماضي والحاضر، ومعلمًا من معالم التّجديد والتّطوير.

وسأذكر بشكلٍ موجزٍ أهمّ الجوانب الّتي تتجلّى فيها أهمّيّة الاستدراكات الفقهيّة:

- **أداةٌ من أدوات التّصحيح:** فالاستدراك أداةٌ من أدوات التّصحيح، فبيان ما وقع في نصوص الفقهاء من خطأ أو سقط، أو إيهام أونسيان، وتلافيه بذكر ما يخالفه في نفسه يعد تصحيحًا.
- **معلمٌ من معالم تطوّر الحركة الفكريّة في التّراث الإسلاميّ:** استدراكات العلماء بعضهم على بعضٍ المتمثّلة في التّعقيبات، والتّنبيهات، والنّكت، والشّروحات، والحواشيّ، تُشكّلُ في مجملها مظهرًا من مظاهر حيويّة الحركة

[32] شفاء الغليل، لابن غازي: (428/1).

الفكريّة وتطورها، وتفاعلها مع مستجدات الأحداث والنّوازل، ودليلًا على امتداد الجسور المعرفيّة بين علماء الإسلام.

- **تنميّة حسّ التّفكير النّاقد لدى الباحث:** تتطلب عمليّة استدراك الخطأ وتلافي النّقص، ودفع التَوهم الواقع في نصوص العلماء واستنتاجاتهم قدرةً علميّة عاليّة، يُحتاج لتفعيلها واستثمارها حسٌ نقديّ بنّاء، والّذي لا يمكن أن يتأتى للباحث إلا بتكرار تمحيص النّصوص، وتوجيه الأقوال التّوجيه الصّحيح، وربط الأحكام بعللها ومقاصدها.
- **خلق ملكة التّفكير الإبداعيّ:** لا تقتصر أهمّيّة الاستدراك على تنميّة مهارة الحسّ النّقديّ لدى المستدرِك فقط، بل تخلق فيه ملكة التّفكير الإبداعيّ من خلال محاولته إيجاد الحلول المناسبة للمسائل والأقوال المستدرَك فيها، فلا يتوقّف عمله على اكتشاف الخطأ وبيانه، بل يسعى لإيجاد البديل المناسب له.

المطلب الثّاني: الإمام ابنُ عاصمٍ ومنظومته تحفةُ الحُكّام (العاصميّة).

الفرع الأوّل: في التّعريف بابن عاصم:

أولا: اسمه ونسبه.

هو أبو بكرٍ، محمّد بن محمّد بن محمّد بن عاصم القيسيّ الأندلسيّ الغرناطيّ[33].

[33] ينظر: نفح الطّيب من غصن الأندلس الرّطيب، للمقري: (5/19–20)؛ والابتهاج بتطريز الدّيباج، للتّنبكتيّ: (491)؛ والأعلام، للزركليّ: (7/45)؛ ومعجم المؤلّفين، لعمر رضا كحّالة: (11/290).

ينتسب إلى قبيلة قيسٍ العربيّة المُضَريّة، وهو من إقليم الأندلس، ثمّ من حاضرة أهل غرناطة.

ولد الشّيخُ ابن عاصم في غرناطة، في الرّبع الثّالث من يوم الخميس، الثّاني عشر لجمادىَ الأولى، عام (760هـ)، وعاش في الفترة الّتي شهدت فيها غرناطة نضجًا معرفيًّا، وإنتاجًا علميًّا غزيرًا، وتنوّعًا ثقافيًّا وفيرًا، فقد كانت غرناطة وقتذاك تحت إمارة ملوك بني الأحمر الّذين أولوا العلوم الدّينيّة واللغة والآداب عناية خاصّة جريًّا على سنَنَ ملوك الأندلس، فكان لهاته البيئة الزّاخرة بالعلم والعلماء الأثر الجليّ في صقل شخصيّة ابن عاصم العلميّة.

بدأ القاضي ابنُ عاصمٍ رحلة تحصيله العلميّ كغيره من طلبة العلم آنذاك، فتلقّى العلم أولًا في الكتاتيب، ثمّ ترقّى إلى حلقات دروس العلماء، فدرس اللغة والفقه، والأصول، والحديث، وغيرها من العلوم، مع مداومة المطالعة، والمدارسة مع الأقران.[34]

ثانيًا: شيوخه، وتلاميذه.

تتلمذ القاضي أبو بكر بن عاصم على نخبة من علماء عصره، من أبرزهم:

1. ابن لبٍ، أبو سعيد فرج بن قاسم الغرناطي، توفي في ذي الحجة من عام (782هـ)[35].

[34] ينظر: نفح الطّيب، 5/19-20.

[35] ينظر: الدّيباج المذهب، لابن فرحون: (139/2)؛ أعلام المغرب والأندلس في القرن الثّامن، لابن الأحمر، (186).

2. ابن الحاج، أبو إسحاق بن عبد الله النّميريّ الغرناطيّ، امتُحِنَ بالأسر ولم تُعلم سنة وفاته[36].

3. أبو إسحاقٍ الشّاطبيّ، إبراهيم بن موسى الغرناطيّ. تُوفّي عام (790هـ)[37].

4. ابن علّاق، أبو عبد الله محمّد بن علي، حافظ غرناطة ومحدثها، توفّي عام (806هـ)[38].

أمّا تلاميذه، فلا ريب أنّ عالمًا هذا شأنه قد تتلمذ عليه جمعٌ من طلبة العلم، منهم على سبيل المثال:

1. ابنه أبو يحيى، محمّد بن أبي بكرٍ بن محمّد بن عاصمٍ الغرناطيّ، توفّي عام (857هـ)[39].

2. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسيّ الغرناطيّ، توفّي عامّ (897هـ)[40].

ثالثًا:مكانته العلميّة

بلغ ابنُ عاصمٍ منزلةً رفيعةً في علوم شتّى، تحصيلًا وتدريسًا وتأليفًا، فهو فقيهٌ، وأصوليٌّ، وفرضيٌّ، وناظمٌ، وهو ما مكّنه من تقلّد المناصب العِظام، منها: وزارة

[36] ينظر: السّلوك لمعرفة دول الملوك، لتقيّ الدّين المقريزيّ: (276/4).

[37] ينظر: شجرة النّور الزّكيّة، مخلوف: (332/1).

[38] ينظر: المصدر السّابق: (355/1).

[39] ينظر: نيل الابتهاج: (537)؛ وشجرة النّور الزكيّة: (358).

[40] ينظر: الأعلام: (154/7).

سلطان غرناطة في سنة (793هـ)، وقضاء وادي آش عام (820هـ)، ثم نُقِلَ عنها لقضاء الجماعة بغرناطة في عام (824هـ)[41].

رابعًا: أهمّ مؤلّفاته:

بعد أن تمكّن ابنُ عاصمٍ من العلوم الّتي درسها وبرع في تحصيلها، اتّجه إلى ميدان التّأليف، فكثرت مصنّفاته وتنوّعت، ووصفت بأنّها كالدّر النّفيس، والياقوت الثّمين، ومن مصنفاته:

- الأرجوزة الموسومة بـ"تُحفة الحُكّام في نُكت العقود والأحْكام.
- أرجوزة "مهيعُ الوصول إلى علم الأصول".
- الأرجوزة الصغرى الموسومة بـ"مُرتقى الأصول".
- أرجوزة "نيل المُنى في اختصار الموافقات".
- القصيدة المسمّاة بـ"إيضاح المعاني في القراءات الثّماني".
- قصيدة "إيضاح الغوامض في علم الفرائض".
- الكتاب المسمى بـ"حدائق الأزهار في مُسْتَحْسَن الأجوبة المُضحكة والحِكَم والأمْثَال والنّوادر"[42].

خامسًا: وفاته:

كانت وفاة ابن عاصم فيما بين صلاتي العصر والمغرب من يوم الخميس، 11

[41] ينظر: شرح ابن النّاظم، للقاضي أبي يحيى: (294/1).

[42] ينظر مصادر ترجمة النّاظم السّابق ذكرها.

شوّال لعام (829هـ)[43].

الفرع الثّاني: التّعريف بنظم تُحفة الحكّام في نُكت العقود والأحكام (العاصميّة)

أولًا: عنوانه وسبب تأليفه

تابع الشّيخ ابن عاصم كثيرًا من المصنّفين في تسمية مؤلّفاتهم بما يختارونه لها من أسماء تكون كاشفةً عن مضامينها، فقد اختار لهذا النّظم اسمًا وافق مضمونه والغرض من تأليفه، وقد صرح به في البيت التّاسع منه، حيث قال فيه:

سَـــمّيْتُــهُ بِتُحْفَــةِ الحُكَّــام *** فِي نُكَــتِ العُقُودِ والأَحْكَــام[44]

وأمّا عن سبب تأليفه، فقد ذكر أنّه رمى إلى تقرير الأحكام الفقهيّة المنتشرة في كتب الأمهات وغيرها من كتب المذهب بلفظٍ موجزٍ واضحٍ، وبأسلوبٍ متينٍ، خالٍ من الغرابة والتّعقيد، وأن يكون هذا النّظم تذكرة له ولغيره من العلماء لا سيما القضاة منهم[45].

ثانيًا: موضوعه، عدد أبياته:

موضع الأرجوزة هو علم القضاء والشّهادات، وأحكام العقود وتوثيقها في الشّريعة

[43] ينظر: نفح الطِّيب: (21/5).

[44] تُحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، لابن عاصم الأندلسيّ: (17).

[45] يؤخذ ذلك ممّا قاله في البيت الرّابع منها: "وبَعْدُ فَالقَصْدُ بِهَذَا الرَّجَز *** تَقْرِيرُ الأَحْكَامِ بِلَفْظٍ مُوجَز". ومن الشَّطر الأوّل من البيت الثّامن: "نَظَمْتُهُ تَذْكِرَةً وَحَيْثُ تَمْ.....". المصدر نفسه.

الإسلاميّة.

وقد جاءت تلك الأحكام منظومةً في (1699) بيتًا، قسّمها النّاظم على سبعة عشر بابًا وتسعين فصلًا.

ثالثًا: اهتمامُ العلماء به:

اهتمّ العلماء بنظم "تحفة الحكّام" اهتمامًا بالغًا منذ ظهورها إلى زماننا هذا، فأقبلوا عليها شارحين ومدرّسين ودارسين، وسأذكر أهمّ ما أقيم عليها من شروح وحواشي، وسأقتصر على ذكر المطبوع منها فقط، وهي:

1. شرح "وشيّ المعاصم" للشّيخ إبراهيم بن عبد الرّحيم بن إبراهيم اليزناسيّ الفاسيّ (ت: 794).
2. "شرح ابن النّاظم" لأبي يحيى محمّد بن أبي بكر بن محمّد بن عاصم الغرناطيّ، (ت:857هـ).
3. شرح "الإتقان والإحكام شرح تُحفة الحكّام" لأبي عبد الله محمّد بن محمّد، ميّارة الفاسيّ (ت1073هـ).
4. حاشية الشّيخ أبي الحسن علي بن رحّال المعدانيّ على شرح التّحفة لميّارة الفاسيّ، (ت:1140هـ).
5. شرح الشّيخ أبي عبد الله محمّد االتّاوديّ الفاسيّ (ت:1220هـ).
6. شرح "البَهجة شرح التُّحفة" للشّيخ أبي الحسن علي بن عبد السّلام التُّسُوليّ (ت:1258هـ).
7. شرح "إحكام الأحكام" لمحمّد بن يوسف بن محمّد بن سعد التّونسيّ المعروف

بالكافيّ (ت:1380هـ)[46].

8. "توضيح الأحكام شرح تحفة الأحكام" للشيخ عثمان بن المكي التوزري (1350هـ).

المطلب الثّالث: الشّيخ التُّسُوليّ وكتابه البُهجة في شرح التّحفة

الفرع الأوّل: في التّعريف بالشّيخ التُّسُوليّ

أولا: اسمُهُ ونسبُهُ: هو قاضي الجماعة، أبو الحسن عليّ بن عبد السّلام التُّسُوليّ، المدعو امديدش. فقيهٌ نوازليٌّ، ولد ونشأ بمدينة فاس، والتحق بجامع القرويين، وحمل لولاء المذهب المالكيّ فيها[47].

ثانيًا: شيوخه وتلاميذه: تتلمذ الشّيخ التُّسُوليّ على عددٍ من مشايخ فاس، وأخذ عنهم علوم الآلة وعلوم الشّريعة، إلا أني لم أقف إلا على اثنين منهم، وهما:

1. ابن الحاج، أبو الفيض حمدون بن عبد الرّحمن السّلميّ المرداسيّ، توفّي (رحمه الله) عام (1232هـ)[48].

2. الدُّكاليّ، أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن إبراهيم المشتزائيّ الفاسيّ، (توفّي

[46] ينظر: خدمة المالكيّة لمنظومة تُحفة الحكّام في نكت العقود والأحكام، لبعد الله أبهام، مجلّة المذهب المالكيّ، العدد 25، لسنة 2018م.

[47] تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين: (1/567–568)؛ شجرة النور الزكية: (1/397)؛ وسلوة الأنفاس، للكتانيّ: (1/266).

[48] ينظر: شجرة النّور الزّكيّة: (1/397)؛ وسلوة الأنفاس: (3/7،6).

رحمه الله) عام (1214هـ)[49].

أمّا تلاميذه، فقد تتلمذ على الشّيخ التُّسُوليّ جمعٌ من طلبة العلم، يدلُّ على ذلك ما ذكره في مقدّمة كتابه "البُهجة" عند كلامه عن سبب تأليفه، حيث قال: "طلب منّي الْكثيرُ من طلبة الْوَقْت أَن أَضَع لَهُم شرحًا عَلَيْهَا يشفي الغليل ويكمل المرام،"[50]، وعند الرجوع لكتب التّراجم لم أقف إلا على أربعةٍ منهم، وهم:

1. عبد القادر بن أبي القاسم بن عبد الله بن إدريسٍ العراقيّ، توفّي رحمه الله عام (1288هـ)[51].
2. محمّد المطيع بن عمر العبّاسيّ، فقيهٌ متفنّنٌ، توفّي رحمه الله عام (1295هـ)[52].
3. أبو الحسن الحاج عليّ بن أحمد بن عبد الصّادق الرّجراجيّ، توفّي رحمه الله عام (130هـ)[53].
4. أبو الحسن عليّ بن محمّد السّوسيّ الفاسيّ، توفّى رحمه الله عام (1311هـ)[54].

[49] ينظر: إتحاف المطالع بوفيّات أعلام القرن الثّالث عشر والرّابع، لابن سودة: (139/1).

[50] البَهجة في شرح التُّحفة، للتُسُوليّ: (7/1).

[51] ينظر: الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام، للعبّاس السِّملاليّ: (465/8-466).

[52] المصدر السابق: (17/7-19).

[53] ينظر: جامع القرويين، لعبد الهادي التّازيّ: (813/3).

[54] ينظر: سلوة الأنفاس: (479/3)؛ والأعلام: (18/5).

ثالثًا: مكانته العلميّة:

كان الشّيخ التُّسُوليّ (رحمه الله) فقيهًا، مطالعًا، محرّرًا، محقّقًا، نوازليًّا، متمكّنًا في كثيرٍ من العلوم، وكانت له الصّدارة واليد الطّولى في علم النّوازل والأحكام، فاحتل فيه مكانةً عليّةً حتّى وُصِف بالموثُّق، إلى جانب تمكّنه من علوم العربيّة وتبحّره فيها. وكان (رحمه الله) ممن له مزيد عنايةٍ بالفقه المالكيّ فتمكّن منه، وعلا كعبه فيه، فولّي قضاء الجماعة بفاس عام (1247هـ)، ثمّ اعفي منها، ثمّ ولّيه بتطوان بعد سنة (1250هـ)، فحمدت سيرته، وحسن ثناء النّاس عليه، ووصف بالورع والزهد، ثمّ أقيل منه، ورجع إلى مسقط رأسه فاس، فانتهت إليه رئاسة المذهب المالكيّ فيها، وتصدّر للتّأليف والتّدريس، فكثر روّاد مجالس دروسه، لاسيما مجالس تدرس نظم العاصميّة، حيث برع في تدريسها ببيان غوامضها، وهتك أسرارها الفقهيّة والنّحويّة.

رابعًا: مؤلّفاته:

1. أجوبة التُّسوليّ عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد.
2. البهجة في شرح التّحفة.
3. الجواهر النّفيسة فيما يتكرّر من الحوادث الغريبة.
4. حاشية على شرح التّاوديّ على لاميّة الزّقاق.
5. شرح الشّامل لبهرام[55].

[55] تنظر: مصادر ترجمة التُّسُوليّ.

خامسًا: وفاته: توفي الإمام التُّسُوليّ (رحمه الله) بمدينة فاس، صبيحة يوم السبت 15 من شوال من العام (1258هـ).

الفرع الثّاني: في التّعريف بكتاب البَّهجة:

ذكر الشّيخ التُّسُوليّ في مقدمة كتابه سبب تأليف هذا الشّرح، وأنّه كان استجابةً لطلب تلامذته في أن يضع لهم شرحًا على نظم "تحفة الحكّام"[56].

ويُعدُّ كتاب "البَهجة في شرح التحفة" من أجلّ ما كتب على "تحفة الحكّام" من شروح وحواشي، فهو موسوعةٌ فقهيّةٌ غنيّةٌ بكثرة النّقول ومناقشتها، وذكر أختلاف العلماء المتقدّمين والمتأخّرين. ومن أجلّ ما تميّز هذا الشّرح الاستدراكات العلميّة على نظم العاصميّة، وبيان ما في النّظم من أسرارٍ نحويّةٍ.

القسم الثّاني: التّطبيقيّ

- **مسألة: شروط صحّة تولّي القضاء**

قال النّاظمُ:

واسْتُحْسِنَتْ فِي حَقِّهِ الجَزَالَةْ ** وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالعَدَالَةْ

وأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمْ ** مِنْ فَقْدِ رُؤيةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ

ذكر النّاظم في هذه الأبيات شروط صحّة من يتولّى القضاء، وهي: التّكليفُ، العدالةُ، الذّكوريّةُ، الإسلامُ، الحريّة، السّلامةُ من فقد: النّظر، والسّمع، والكلام،

[56] البهجة: (7/1).

وذكر معها شرط من شروط الكمال، وهو الجزالة، وهي: أصالةُ الرّأي والقوّة والإتقان[57].

o بيان الاستدراك:

استدرك الشّيخ التُّسُوليّ على النّاظم عدم ذكر بعض شروط صحّة من يتولّى القضاء، فذكر أنّ من شروط صحّة ولا يته: كونه واحدًا، فلا يصحّ تولية اثنين على قضيّةٍ، بحيثُ لا ينفذ الحكم فيها إلا باجتماعهما. وكونه مجتهدًا، فلا يصحّ تولية المقلِّد مع وجوده، فإن لم يوجد المجتهد فيستحبُّ تولية أعلمُ المقلِّدين. ثمّ بيّن أنّ المذهبَ في السّلامة من "فقد رؤيةٍ وسمعٍ وكلمٍ" هو السّلامةُ من فَقْدِ أحدِهَا، لا فقدها كُلِّها كما يوهمُهُ ظاهرُ المتنِ.

كذلك استدرك عليه ذكر "التّكْلِيفُ" فهو متضمّنٌ في العدالة؛ لأنّ العدالة تستلزم الحريّة والتّكليف، فلو قال ما نصّه:

واسْتُحْسِنَتْ في حَقِّهِ الجَزَالَةْ ** وَشَرْطُهُ الفِطْنَةُ وَالعَدَالَةْ

وأَنْ يكُون ذَكَرًا وَوَاحِدًا ** وَعَالِمًا مُجْتَهِدًا إِنْ وُجِدَا

وَرُؤْيَةٌ سَمْعٌ كَلامٌ إِنْ سُلِبْ ** واحِدُ ذِي الثّلاثِ فَالْعَزْلُ وجَبْ

لسلِمَ ممّا وَرَدَ عليه[58].

o مسألة: حكم القاضي بما علمه من الشّهود في غير الجرح والتّعديل:

قال النّاظم:

وفي سِوَاهم مَالكٌ قَدْ شَدّدَا ** في مَنْعِ حُكْمِهِ بِغَيْرِ الشُّهَدَا

[57] حُليّ المعاصم لفكر ابن عاصم، للتّاوديّ: (35/1).

[58] البهجة: (35/1-37).

وَقَوْلُ سَحْنُونٍ بِهِ اليَومَ العَمَـــلْ ** فِيمَا عَلَيْهِ مَجْلِسُ الحُكْمِ اشْــتَمَلْ

أي أنّ الإمامَ مالكًا قد شدّد في منع أن يحكم القاضي بما علمه – في غير الجرح والتّعديل – من إقرار الخصمين في مجلس حكومتهما عنده، فلا يُقبل قول القاضي: "شهِدَ عندي بكذا"، أو أعذرتُهُ إلى فلان، أو أجلّتُهُ، أو عجّزتُهُ إلا ببيّنةٍ. فإن حكم بذلك انتقض حكمه على القول المختار، وهذا القولُ للإمام مالكٍ وابن القاسم وأشهب. ثمّ ذكر أنّ العمل في المدينة جرى على قول سحنون بأنّ للقاضي أن يحكم على الخصم بمجرّد إقراره بين يديه في كلّ ما كان في مجلس الحكم، وبه قال ابنُ الماجشون وأصبغ ومطرّف.

o بيان الاستدراك:

استدرك الشيخ التُّسُوليّ على النّاظم نقله قول الإمام سحنون؛ لأنّه مخالفٌ لمشهور المذهب، فمشهورُه: أنّه لا يقضي القاضي على الخصم إذا جحد إلا ببيّنة على إقراره ، ويقبل قول القاضي إنّه شهد عندي شهودٌ في مسألة كذا، وأنّه قد أعذر إلى فلانٍ في وجه كذا. وإن حصل وحكم القاضي بلا شهادةٍ على إقرار الخصم نقض الحكم على القول المختار. قال الشارحُ مصحّحًا: وعليه فلو قال النّاظم:

والقَاضِـي لا يَقْضِـي بِلَا عَدْلٍ عَلَى ** إِقْرَارِ خَصْــمِهِ لَـدَيْـهِ مُسَـجَّلَا

كَقَـــوْلِكَ أَجَّلــتُ فِـي الإِعْــذَارِ ** وَيَنقُضُ الحُكْمَ عَلَى المختـار[59]

[59] البهجة: (1/72-75).

o مسألة: التّوقيف بسبب (اللطخ) وكيفيّتة[60]:

قال النّاظم:

والمـدَّعِي كَـالْعَبْـدِ وَالنِّشْـــدَانُ[61] ** ثُـبُـوتُـه قَـامَ بِـهِ الْـبُـرْهَـانُ

أَو السَّـــمَـاعُ أنَّ عَـبْـدَهُ أَبِـقْ ** إِنْ طَلَبَ التّوْقِيفَ فَهْوَ مُسْـتَحِقْ

التّوقيف بسبب اللطخ هو السّببُ الرّابع من ستّةِ أسبابٍ ذكرَها النّاظِمُ للتّوقيف وكيفيته. وهو – أي اللطخُ –: أن يدّعي مدّعٍ عبدًا ونحوه بيدِ رجلٍ، ويُقيمُ بيّنةً أنّه كان ينشُدُ عبدًا أو دابةً أو حليًّ وغيرها، أو يقيمُ بيّنةً بالسّماع أنّه أبَق لهُ عبدٌ، أو شردَ له فرسٌ، أو ضاع لهُ حليٌّ، وادّعى أنّ لهُ بيّنةً حاضرةً أو في حكم الحاضرة، وطلب التّوقيف ليأتي ببيّنتِهِ، فإنّه يُجَابُ لذلك، ويكونُ التّوقيفُ مستحقًّا له، على خلافٍ بين العلماء في تحديد مدّة الإيقاف.

o بيان الاستدراك:

استدرك الشّارح على النّاظم ذكره النّشدان، ورأى أنّه زيادة لا حاجة إليها؛ لأنّ قوله "أو السّمَاعُ" هو من عطف العامّ على الخاصّ؛ لأنّ السّماع إمّا أن يكون من المستحِق –بالكسر– وهو المُعبّر عنه بالنّشدان أو من غيره، من الثِّقات وغيرهم. قال الشارحُ مُصححًا: "فلو قال النّاظمُ:

والمُـدَّعِي لِنَحْوِ عَبْـدَكَ اسْـتُحِقْ ** تَـوْقِـيـفُـهُ بِـلَـطْـخٍ أَنَّـهُ أَبِـقْ

[60] المصدر السابق: (1/204–205).

[61] النِّشْدان: مصدر نَشَدَ، ونَشَدتُ عنه: أي سألت عنه، من نشدان الضّالة. ينظر: الفائق في غريب الحديث، للزّمخشريّ: (3/101).

ثم يذكر البيت الّذي بعده"[62].

- **مسألة: وجوب اليمين في دعوى الإقالة:**

قال النّاظم:

ولـلْـيَـمِـيـنِ أَيُّـمَـا إِعْـمَـال ** فِـيـمَـا يَـكُـونُ مِـنْ دَعَـاوَى المَـالِ
إِلَّا بِـمَـا عُـدَّ مِـنَ الـتَّـبَـرُّعِ ** مَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَالِ عِنَدَ المُدَّعي
وَفي الإِقَـالَـةِ ابْـنُ عـتّـابٍ يَـرَى ** وُجُـوبَـهـا بِشِـبْـهَـةٍ مُـعْـتَـبَـرًا

ذكر النّاظم أن يمين المُنْكِر تتوجّه في دعاوى المال كلّها إلّا دعاوى التّبرع بجميع أنواعه باستثناء صورةٍ واحدةٍ، وهي قوله: "مَا لَمْ يَكُنْ فِي الحَالِ عِنْدَ المُدَّعِي". ثم نبّه (رحمه الله) على لحوق الإقالة على الثّمن الأوّل وما شاكلها من العقود بعقود التّبرع في عدم وجوب اليمين إذا أتى مدّعي الإقالة بشبهةٍ تقوي دعواه، وهو قول ابن عتّاب.

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشّارح على النّاظم نسبة وجوب اليمين في الإقالة على القول الرّاجح لابن عتاب، والحال أنّ ما أفتى به ابنُ عتابٍ هو عينُ التّفصيل الّذي حكاه ابنُ رشدٍ عن بعض شيوخه، ومفاده: أنّ لمشايخ المذهب في هاته المسألة قولان: الأوّل: أنّ ما واقع من ذلك في الأمهات اختلاف قول، وأنّها مسألة فيها قولان، جملة بلا تفصيلٍ. ومنهم من قال: إنّ ما وقع فيها لا يُعدُّ اختلاف قولٍ، وأنّ المعنى في ذلك: إنّ الشّيءَ المُدّعى فيه إن كان بيدِّ المُدّعِي أو كان له فيه تشبّثٌ، وجبت

[62] البهجة: (1/204-206).

اليمن على المدّعى عليه. وإن كان غير ذلك، لم تجب له اليمين على المدّعى عليه. ثُمّ قال مُعقّبًا على هذا النّقل: "وهو تفصيلٌ حسنٌ له وجهٌ من النّظر في مراعاة الخلاف في وجوب الحكم فيما لم يقبض من الهبات. ثمّ قال: والأظهرُ في الإقالة وجوب اليمين؛ إذ لا اختلاف في وجوب الحكم بها إلا أنّ يدّعي أنّه أقالهُ فيها قبل التّفرق بالأبدان فتضعُف اليمين؛ مراعاة لمن يقول: إنّ البيع لا يلزم إلا بالتّفرق بالأبدان"[63].

قال الشّارح مُصحّحًا ذلك: وعليه لو قال النّاظمُ:

وفِي الإِقَـالَـةِ وُجُـوبُهـا ثَـبَـتْ ** فِي رَاجِحِ الأَقْوَالِ كَـيْـفَـمَـا أَتَـتْ[64]

- **مسألة: بيع المُرتَهِن والأمينِ الرّهنَ بإذن الرّاهن:**

قال النّاظم:

وبَـجُـوازُ بَـيْـعُ مَـحْـدُودِ الأَجَـلْ ** مِنْ غَيْرِ إِذْنِ رَاهِنٍ جَرَى العَمَـلْ

مَعَ جَعْلِـهِ ذَاكَ لَـهُ وَلَمْ يَحِنْ ** ديَـنٌ وَلا بِـعُـقْـدَةِ الأَصْـــلِ قُـرِنْ

أي يجوز لمن تداين دينًا إلى أجلٍ محدودٍ على رهنٍ أن يجعل للمرتهن بيعَ الرّهنِ (بمعنى وكلّه) إن حلّ الأجلُ ولم يقضهِ حقّهُ، والحالُ أنّ الجعل (الإذن) كان بعد عقد المعاملة وقبل حلول أجل الدّين لا بعده، أي بينهما؛ لأنّها وكالةٌ طوعيّةٌ، وقد جرى العمل بجواز هذا البيعِ دون احتياجِ المُرتِهن إذنًا زائدًا على الإذن الأوّل. أمّا

[63] مسائل أبي الوليد ابن رشد، لابن رشد: (2/881–882).

[64] البهجة: (1/253–255).

إن جعل له ذلك بعد أجل الدّين، أو كان الجعلُ بالبيع مقرونًا بعقدة الأصل، فإنّ ذلك كالعدم؛ لأنّها وكالةُ اضطرارٍ.

- **بيان الاستدراك:**

وبعد نقل الشّارح أقوال وأراء بعض العلماء في هاته المسألة ومناقشتها[66]، انتهى إلى أنّ البيعَ مع الإذن أولاً نافذٌ على كلِّ حالٍ، فوّضَ لهُ في الإذن أم لا. كان الإذنُ في العقدِ أم بعده، وقبل الأجل أو لا، أذِنَ له أو للأمين.

قال الشّارح مصحّحًا: فلو قال النّاظمُ:

وَبَـيْـعُ مُـرْتَـهِـنٍ أَو الأَمِـيـن ** مُـنَـفَـذٌ إِنْ رَاهِـنٌ بِـهِ أَذِنْ

لكان أخصر، وأوضح، وأشمل لجميع الصّور[67].

- **مسألة: الضّمان أو الرّهن بشرط الحطّ من الدّين:**

قال النّاظمُ:

والحُكْمُ ذَا حَيْثُ اشْـتِرَاطُ مَن ضَـمِنْ ** حَطًّا مِنْ المضْمُونِ عَمَّنْ قَد ضُمِنْ

[66] لأنّ الإذن إمّا أن يكون للمرتهن أو للأمين. وفي كلٍّ إمّا أن يكون في العقد أو بعده أو عند حلول الدّين. وفي كلٍّ إمّا أن يقول: إن لم آت أم لا. فللمسألة اثنتا عشرة صورة.أجاز النّاظمُ منها أربعًا، وحكى خليلٌ الجواز في ثلاثٍ، وأنّ غيرَ الجائزِ منها يمضي بعد الوقع، ونقل عن الجنان والقلشانيّ أنّ العمل بالجواز في الجميع. حُليّ المعاصم لفكر ابن عاصمٍ، 282/1.

[67] البهجة: (281/1-284).

يعني إذا قال الضّامنُ لربِّ الدّين قبل حلول الأجل: حُطّ عن المضمون بعضَ دينِهِ وأنا حميلٌ لك بالباقي إلى أجلٍ يتّفقان عليه، أو أعطاهُ رهنًا قبل الأجل مقابلَ حطّ بعض الدّين، فإنّ ذلك مُمتنعٌ؛ لأنّ التّوثيق بالضّمان في معنى تعجيل الحقّ، ففيه "ضع وتعجّل".

o بيان الاستدراك:

وقد استدرك الشّارح على النّاظم إخلاله بقيد "كون ذلك قبل الأجل؛ إذا لو كان بعده لجاز على المعتمد[68]؛ لأنّه كابتداءِ سلفٍ بحميلٍ أو رهنٍ، خلافًا لمالك في العُتبيّة[69]، واطلاقُ النّاظمِ يقتضي أنّه درج عليه.

قال الشارح مُصحّحًا: فلو قال:

كَذَاكَ جَعْلٌ لِلمَدِينِ قَد حَصَـل ** مِـن رَبِّـهِ أَوْ غَـيْرِهِ قَـبْـلَ الأجَـل

لكان ذلك أسهل معنى، وأقرب تناولًا. كما أنّ قوله "حَطًّا" لا مفهوم له؛ لأنّ الجعل من ربّ الدين أو من أجنبي للمدين ليأتي بضامنٍ ممتنعٌ إن لم يَحِل الأجل، وإلا جاز، فإن كان الجَعلُ لملاطف المدين أو الضامن فيجوز، إلا أن تقوم قرينةٌ على أنّ الضّامن إنّما ضمن لأجل ما أخذه ملاطفةً، وأنّ المدين إنّما أتى بضامنٍ كذلك، فيمتنع، قاله الزّرقاني[70].

[68] وهو قولُ مالكٍ في الموّازيّة، وبه قال ابنُ القاسم وأشهبُ وغيرهُما. ينظر: حاي المعاصم: (297/1).

[69] حيثُ قال: لا يصلح ذلك؛ فكأنّه قال له: أعطني عشرة وأنا أتحمّل لك. البيان والتّحصيل، لابن رشدٍ: (300/11).

[70] شرح الزّرقانيّ على مختصر خليل، الزّرقانيّ:(59/6)؛ والبَهجة: (297/1)

o مسألة: الزّوج وكيلٌ لزوجته عرفًا:

قال النّاظم:

والـزّوْجُ لـلـزّوجَـةِ كَـالمُـوكّـلِ ** فِيمَا مِنَ القَبْضِ لمَا بَاعتْ يَلِي

أي أنّ الزّوج بالنّسبة لزوجته كالوكيل مع موكّله، فإن باعت الزّوجة شيئًا من أملاكها وقبض الزّوج ثمنه، فإنّه يُصّدقُ في دفعه لها إن أنكرت على القول المشهور؛ لأنّه وكيلٌ عنها بالعادة، وهذا حيث جرى العرف بذلك، فإن لم يكن عرفهم ذلك، أو لم يكن عرفٌ أصلًا، أو كان بين الزّوجين مشاورة، فلها ردّ بيعه، وتضمينه إن تلف المقبوض قبل دفعه لها، وأنّ الأخ مع أخته كذلك، فقد أفتى ابنُ عرفة وغيره بتصديق الأخِ في دفعه لأخته ما قبضه لها من كراء ريع بينه وبينها سنين.

o بيان الاستدراك:

قال الشّارحُ مستدركًا: لو أنّ النَّاظم قال بدل هذا البيت ما نصّهُ:

وَصَـحَّحَتْ بِالنَّصّ أو بِالعَادَةِ ** فَـالزَّوجُ والشَّـبَـهُ عَلَىَ الوَكَـالَـةِ

لأجاد؛ لتكون فيه إشارة إلى أنّ صيغة الوكالة اللفظ أو ما يقومُ مقامه[72].

o مسألة: الصّلح بالطّعام قبل قبضه من بيعٍ أو قرضٍ ونحوه

قال النّاظمُ:

[71] البهجة: (1/347-348).

[72] المصدر السابق: (1/338).

والصُّـلْحُ بِـالطَّعَـامِ قَبْـلَ القَبْضِ ** مِـنْ ذِمَّـةٍ فَـذَاكَ غَـيْرُ مَـرْضِـي

وإنْ يَـكُـنْ يَـقْـبَـضُ مِـنْ أَمَـانَـةٍ ** فَـحَـالَـةُ الـجَـوَازِ مُسْـتَـبَـانَـة

أي لا يجوز الصّلح بالطّعام قبل قبضه من ذمّة من هو في ذمّته إن كان من بيعٍ؛ لأنّهُ بيعٌ له قبل قبضه. أمَّا إن كان الطّعامُ المُصالحُ به قبل قبضه من هبةٍ أو قرضٍ أو نحوهِمَا فجائزٌ كبيعه.

o بيان الاستدراك:

استدرك الشّارح على النّاظم قوله "ذِمَّة"، ورأى أن الصّواب أن لو قال: "بيعةٍ"؛ ليخرج طعام القرض والأمانة. ثمَّ يقولُ في البيت الثّاني: " فَإِنْ يَكُنْ قَرْضًا أو أَمَانَةٍ" بدل "وإنْ يَكُنْ يَقْبَض مِنْ أَمَانَة"، فيكون تمام البيتين بعد التّصحيح على النّحو الآتي:

والصُّـلْحُ بِالطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِـهِ ** مِـنْ بَيْـعَـةٍ فَـذَاك غَـيْرُ مَـرْضِـي

فَـإِنْ يَكُن قَـرْضًـا أو أَمَـانَـة ** فَـحَـالَـةُ الجَـوازِ مُسْـتَـبَـانَـة [73]

o مسألة: اشتراط انتفاء الضّرر في من له الجَبْر

قال النّاظم:

وَالأبُ إنْ زَوَّجَـهَـا مِـنْ عَـبْـدٍ ** فَـهْـو مَـتَى أَجَـبَـرَ ذُو تَـعَـدٍّ

بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ للأب جبر ابنته البكر عل النّكاح على ألا يكون في تزويجها ضرر ولا يلحقها به معرّة، كتزويجها من عبدٍ، ومبروصٍ ومجذومٍ، ومجنونٍ، وأسودٍ، أو ما ليس بكفءٍ لها. فإن أبتْ الابنةُ ذلك، كان للسُّلطان منعه؛

[73] البهجة: (355/1).

لأنّ ذلك ضرر وتعدّ.

o بيان الاستدراك:

رأي الشّارح أن لو أدخل على كلمة "عبدٍ" الـ"كاف"؛ لدخل غيره ممن هو مثله تحتها.

ثم قال الشارحُ مصّححًا النّظم: "فلو قال النّاظم:

وَالأَبُ إِنْ زَوَّجَ مِـنْ كَـعَـبْـدٍ ** فَـهْـو مَـتَى أَجَـبَـرَ ذُو تَـعَـدٍّ

لشمل الأربعة"[74].

o مسألة الاختلاف في الشّوار المورد بيت البناء:

قال النَّاظم:

وَالأَبُ إِنْ أَوْرَدَ بَـيْـتَ مَـنْ بَـنَى ** بِبِنْـتِـهِ الـبِكْـرُ شِـــوَارَ الابْـتِـنَـا

وَقَـامَ يَـدَّعِـي إِعَـارَةً لِمَـا ** زَادَ عَلى نَقْـدٍ إِلَـيْـهِ سُـــلِّمَـا

يعني أنّ الأبَ أو من قامَ مقامه، إن أورد بيت من بنى ببنته الشّوار، وهو ما اشتراه من حليّ وثياب وأثاث وغيره بالنّقد الّذي سُلم إليه، ثمّ قام وادّعى أنّ بعض الشّوار المورود عاريةٌ بيدها ممّا زاد على نقدها، وخالفته البنتُ أو الزّوج في ذلك، فإنّ القولَ قولُه بيمينه إذا لم تجر عادةٌ بالزّيادة، أو لم يطل الزّمن فوق السّنة من يوم البناء بها، أو كان ما بقي من الجهاز المورود بعد ما ادّعاه من العاريّة يفي بجهازها المشترط، وإن زاد على الصّداق المدفوع.

[74] البهجة: (1/411-415).

- **بيان الاستدراك:**

استدراك الشّارح قول النّاظم "بِبِنْتِهِ البِكْر" فإنّ مفهومه أنّ الثّيب لا تقبل دعواه في إعارته بعض الشّوار لها، وهو كذلك إن لم تكن في ولايته. أمّا إن كانت في ولايته فهي كالبكر، قياسًا عليها.

فقال مُصحّحًا للنّظم: "فلو قال النّاظم:

..... ** بـذاتِ حِجْرِهِ شِـــوَارَ الابْتِنَـا

لشملها"[75]

- **مسألة: العُيوب الموجبة للخيار:**

وَالعَيْبُ فِي الزّجَال مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ** وَبَـعْـدَه الـرّدُ بِـهِ تـعـيّـنَـا

إلَّا اعْتِرَاضًـــا كَانَ بَعْدَ مَا دَخَـل ** والوَطْءُ مِنْـهُ هَبْـهُ مَرَّةً حَصَـــل

يعني أنّ العيب الموجود في أحد الزّوجين لا يخلو حاله من أن يكون واقعًا قبل العقد، أو بعده. فإن كان واقعًا قبل العقد فيُرد به مطلقًا، كان العيبُ في الزّوج أو الزّوجة. وأمَّا إن كان حادثًا بعد العقد، فالزّوجة لا تُردّ به مطلقًا، وإن حدث للزّوج فالرّدُّ ثابتٌ للمرأة في البرص المضرّ، والجذام البيّن، والجُنون إلا إذا كان العيبُ اعتراضًا حدث بعد الوطء ولو مرّةً واحدةً.

- **بيان الاستدراك:**

للشّارح على هذين البيتين استدركان:

[75] البهجة: (1/470-471).

الأوّل: على قول النّاظم "تَعَيَّنَا"، فالتّعيينُ يقتضي وجوب الرّد وإن رضيت الزّوجة بالعيب، والأمر ليس كذلك. فلو قال "تَبَيَّنَا" بدل "تَعَيَّنَا" لكان أولى.

الثّاني: أنّ الجَّب، والخِصَاء، والكبر المانع من الوطء بلا سببٍ أدخله الزَّوجُ على نفسه، كلُّ ذلك يأخذُ حكم الاعتراض، وعليه لو قال "إلّا كجَبٍ" بدل اعْتراضا[76] مع إضافة الـ"كاف" ليدخل غيره ممّا هو مثله تحتها؛ لشمل ذلك[77].

فيكون البيتان بعد التّصحيح على النحو الآتي:

وَالعَيْبُ فِي الرِّجَالِ مِنْ قَبْلِ الْبِنَا ** وَبَعْدَه الرّدُ بِهِ تبيّنَا
إلَّا كَجَبٍّ كَانَ بَعْدَ مَا دَخَل ** والوَطْءُ مِنْهُ هَبْهُ مَرَّةً حَصَل

o مسألة: حكم خلع الولي المجبر

قال النّاظم:

والبِكْرُ ذَاتُ الأبِ لا تَخْتَلِعْ ** إلَّا بِإذْنِ حَاجِرٍ وَتُمْنَع
وجَازَ إنْ أبٌ عَلَيْهَا أَعْمَلَه ** كَذَا على الثّيّبِ بَعْدَ الإذْنِ لَه

أي أنّ البكر لا يجوز خلعها إلا بإذن أبيها، فإن هو خالع عنها، فخلعُهُ جائزٌ نافذٌ، أذِنتْ هي أو لم تأذن، ولو وقع الخلعُ بالصّداق كلّه، وكذا الحال في الثّيب البالغة السّفيهة؛ لكن بإذنها.

o بيان الاستدراك:

[76] ولم أوّفق لمعرفة سبب إبدل الاعتراض بالجَّبّ؟ فقد كان يكفيه أن يدخل الكاف عل الاعتراض ليدخل غيره معه تحتها.

[77] البهجة: (505/1).

استدرك الشّارح على النّاظم قوله "والبكر" ورأى أنّ الصّواب أن لو قال "والبنت"؛ ليشمل البنت الصّغيره، والبالغ الّتي لم ترشد ولم يدخل بها زوجها، أو دخل وطُلِّقتْ قبل المسيس، ولم تَطُل إقامتُها ببيت الزّوجيّة سنة، والصّغيرة الّتي ثُيّبت قبل البلوغ، فكلّ هؤلاء لا يجوز خلعهن إلّا بإذن الأب. ولمّا ما كان للأبِ فهو للوصيّ المجبر، كان من الأصوب أن لو قال"مجبر" بدل "حَاجِرٍ" و"هو" بدل "أبٌ" .

قال مُصحّحًا للنّظم: "فلو قال النّاظم:

والبنتُ ذاتُ الجَبْرِ لَا تَخْتَلِعْ ** إلَّا بِإذْنِ مُجْبِرٍ وَتَمْنَع
وَجَازَ إنْ هُو عَلَيْهَا أَعْمَلَهْ ** كَذَا على الثّيّبِ بَعْدَ الإذْنِ له

لوفّى بالمراد[78].

o مسألةُ: فسخُ النّكاح الفاسدِ هل يُعَدُّ طلاقًا أم لا:

قال النّاظم:

وَفَسْخُ فَاسِدٍ بِلا وِفَاقٍ ** بِطَلْقَةٍ تُعَدَّ فِي الطَّلَاقِ
وَمَنْ يَمُتْ قَبَلَ وُقُوعِ الفَسْخِ ** فِي ذَا فَمَا لإرْثِهِ مِنْ نَسْخِ

الكلام في هذين البيتين على مسألتين تتعلّقان بفسخ النّكاح الفاسد المختلف في صحّته وفساده:

الأولى: أن فسخة يكون بطلقةٍ بائنةٍ مراعاةً لمن قال بصحّته، وأنّه ينشر الحرمة كما ينشرها النّكاح الصّحيح.

الثّانيّة: إن مات أحدُ الزّوجين قبل الفسخ فإنّهما يتوارثان.

[78] البهجة: (577/1).

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشّارح على النّاظم عدم ذكر استثناء في المسألة الثّانية، وهو نكاح المريض والخيار، فإنّه لا إرث فيهما، وسواء مات الصّحيح أو المريض في مسألة نكاح المريض؛ لأنّ علّة فساده إدخالُ وارثٍ، وعليه رأى الشّارح زيادة بيتٍ يشمل أحكام هاته المسألة، ويكون نصُّهُ:

إلا نِـكَـاحًـا ذَا خَـيَـارٍ أَو مَـرَضٍ ** هَبْ أَنَهُ موتَ الصَحِيحِ قَدْ عَرَض[79]

- **مسألة: فيما يجب للمُطلّقة من النّفقة**

وَذَاتَ حَـمْـلٍ زِيـدَتْ الانْـفَـاقَـا ** لِـوَضْـعِـهَـا والـكِسْـوَةِ اتَّـفَـاقَـا

وَمَـا لَهَـا إنْ مَـاتَ حَمْـلٌ مِنْ بَقَـا ** واسْـتَثْنِ سُـكْنَى إنْ يَمُتْ مَنْ طَلَّقَا

المعنى: أن الحامل إذا طُلّقتْ طلاقًا بائنًا تجبُ لها السكنى، ويُزاد عليها النَّفقةَ والكِسوةَ إلى أن تَضعَ حمْلهَا باتّفاق العلماء. فإن مات حملُها في بطنها، أو وضعته ميّتًا أو حيًّا ثمَّ مات فلا نفقةَ لها ولا كِسْوةَ ولا سُكْنَى؛ لأنّ النّفقةَ والكِسوةَ كانت له. أمّا السّكنى فلخروجها من العِدّة بوضع حملِها، واستثنيت السُّكنى للمُطلّقة الحامل أو الّتي لم تنته عدّتُها إذا مات المطلّق قبل وضع حملها أو انقضاء عدَّتِها، فإنّها لا تَسقُط بموته، بل تستمر إلى انقضاء عدَّتِها.

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشَّارحُ على النّاظم ترتيب شطريّ البيت الأخير، فرأى أنّ الأصوب أن لو جعل الشّطرَ الثّاني مكان الشّطر الأوّل؛ لأنّ الشّطر الثّاني كالاستثناء المنقطع،

[79] البهجة: (606/1).

فالمستثنى منه هو "موت الحمل"، والمستثنى "موت الزّوج المطلّق" والحكم فيهما واحدٌ، وهو: سقوط النّفقة والكِسْوةِ وبقاءِ السُّكنَى.

قال: "فلو قدّم هذا الشّطر على الّذي قبله لكان مستثنى من قوله: زيدت الانفاق..... إلى آخره، ويكون الضمير في "لها" عائدًا على النّفقة؛ لأنها المحدث عنها، والكسوة تابعةٌ لها، ويصحُّ أن يبقى على حاله، ويكونُ مستثنى من مفهوم قوله: "إن مات حملٌ"، أي فإن لم يمت فيستمران إلا إن مات المُطلِّقُ فيسقطان وتبقى السُّكنَى"[80].

o مسألة: اجتماعُ بيعٍ وشرطٍ حلال:

قال النّأظم:

وكُــلُّ مَا لَيْــسَ لَـهُ تَأْثِــــيرُ ** فِي ثَمَــــنٍ جَـــوازُهُ مَأْثُـــورُ

والـبَيْعُ والشَّــرْطُ الحَلَالُ إِنْ وَقَعْ ** مُــــؤَثِّــرًا فِي ثَمَــــنٍ مِمَّا امْتَنَعْ

ذكر النّاظمُ أنّ البيعَ إذا صاحبه شرطٌ حلالٌ، وكان مؤثّرًا في الثّمن جهلًا، فهو ممنوعٌ، والبيعُ فاسدٌ، ويفسخ، إلّا أن يُسْقِطَ صاحبُ الشّرطِ شرطَهُ. وإن لم يكن مؤثّرًا في ذلك فهو جائزٌ، والبيعُ صحيحٌ، والشّرطُ معمولٌ به.

كأن يشترط البائعُ على المشتري أن لا يبيع ما اشتراه أو لا يهبه من أحدٍ. فهذا الشّرط يؤثّر في ثمن المبيع غالبًا بالنّقص، ومقدار ما نقص من الثّمن مجهولٌ، فامتنع.

أو أن يشترط أحدُ المتبايعين على الآخر أن يُسْلفه دراهمَ، فهو ممنوعٌ للعلّة نفسها؛

[80] البهجة: (622/1).

لأنّه إن كان السّلفُ من البائع، فإنّما يبيع غالبًا بأكثر من قيمة المبيع. وإن كان السّلفُ من المشتري فإنّما يشتري غالبًا بأقلّ؛ لأجل السّلف، ومقدارُ الزّيادة في الثّمن، أو النّقصُ منه مجهولٌ، والجهلُ بالثّمن مفسدٌ للبيع.

- **بيانُ الاستدراك:**

لكنّ الشّارحَ رأى أنّ للمنع في المثالين المذكُورين علّ أخرى غير الّتي ذكرها النّاظمُ. وبيان ذلك:

في المثال الأوّل: علّةُ كون ذلك المؤثّر من باب اشتراط ما يوجبُ الحكم خلافه، فالحكمُ الشّرعيّ يوجبُ للمشتري جوازَ تَصرّفِهِ فيما اشتراهُ عل الوجه الّذي يشاء ممّا أباحه الشّرع له من بيعٍ وهبةٍ وغيرهما، فالتّحجيرُ عليه منافٍ لمقتضى عقد البيع.

وفي المثال الثّانيّ: علّةُ الرّبا؛ لأنّ المسْلِفَ ينتفعُ على سلفه بنقصٍ إن كان هو المشتري، وبالزّيادة إن كان هو البائع.

قال الشارح مُصحّحًا النّظم: فلو قال النّاظمُ :

والبَيْعُ والشّـرْطُ المَنَافِي إنْ وَقَعْ ** لَمَا مِنَ التّحْجِيرِ ذَا فِيـهِ امْتَنَع

وكُلُّ مَـا لَيـسَ فِيـهِ تَحْجِـير ** ولاَ ربًـا جَـوازُه مَأثُـور

لتنزّل على ما ذكرناه[81].

- **مسألة: رهن المبيع في الثّمن.**

وشّـرْطُ إِبْقَـاءِ المبِيعِ بِالثّمَنْ ** رَهْنًا سِوَى الأُصَولِ بِالمنْعِ اقْتَرَنْ

وقِيل بِالجَـوازِ مَهْمَـا اتَّفَقَـا ** فِي وَضْـعِهِ عِنْدَ أَمِينٍ مُطْلَقًـا

[81] ينظر: البهجة: (2/11-12).

إذا اشترط البائعُ على المشتري أن يبقى المبيعُ تحت يدّ البائع أو يدّ أمينٍ رهنًا في الثّمن، فإنّ ذلك جائزٌ في الأصول مطلقًا (كان البقاء بيدّ البائع أو الأمين). أمّا غير الأصول فقولان: المنع. والجواز شرط بقاء المبيع بيدّ أمينٍ.

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشّارح على النّاظم اتّباعه قول ابن رشد[82] في أنّ الأشياء الّتي لا يجوز ارتهانها عند بيعها إذا وضعت على يد أمينٍ كان ذلك جائزًا، واستثناء الأصول من المنع؛ لأنّ المنع يكون في الأصول وغيرها إن كان المبيع يتغيّر إلى ذلك الأجل[83]؛ لأنّ الأجل الّذي يتغيّر إليه المبيع لا يجوز على القول الرّاجح وإن وضع بيدّ أمينٍ؛ لأنّه غرر. وإن كان لا يتغيّر المبيع إليه فجائزٌ؛ إذ لا غرر حينئذٍ. وكان عليه أن يقتصر على صريح القول الآخر في كلام ابن سلمون من أنّ ذلك لا يجوز في الأصول وغيرها؛ لأنّ النكرة في سياق النّفي تعمّ؛ ولأنّ الأجل في كلامهم محمولٌ على ما يتغيّر إليه المبيعُ غالبًا، وذلك يختلفُ باختلاف المبيع.

ثمّ قال الشّارح مصحّحًا النّظم: فلو قال:

وشَـــرْطُ إِبْقَاءِ المبِيعِ مرْتَهَنْ ** لِأَجْـلِ بِعَطَـبٍ[84] فِيـهِ فَـامْنَعَنْ

لوفّى بما مرّ[85].

[83] المراد بالأجل هنا: الأجل غير الجائز؛ لأنّ الأجل الجائز يجوز اشتراطه ولو بقي بيد البائع؛ لانتفاء الغرر معه.

[84] هكذا جاء في النّسخة الّتي اعتمدتها، ولعلّ الصّواب: يعطب.

[85] البهجة:(2/27-28).

- **مسألة: بيع معلوم بمجهولٍ من جنسه(المزابنة):**

وَبَيْعُ مَعْلُـومٍ بِمَـا قَدْ جُهِـلَا ** مِنْ جِنْسِـهِ تَزَابُنٌ لَنْ يُقْبَلَا

لا يجوز بيعُ معلومِ القدرِ بمجهولٍ من جنسه؛ لأنّه من بيع المزابنة، وهو ممنوعٌ شرعًا.

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشّارح نقص أمرين في فقه هاته المسألة. **الأوّل:** يستثنى من المنع المذكور صورة "إن كثُر أحدُهُما كثرةً بيّنةً في غيرِ طعامٍ ربويّ"، فإنّ البيعَ جائزٌ؛ لانتفاء الغرر. **الثّاني:** أنّ معنى البيت لا يشمل بيعَ الشّيءِ بما يَخرُجُ منه، مع أنّه مزابنةٌ، إلا أنّه لا يُشترط كونهما مجهولين، أو أحدهما، بل يمتنع ذلك ولو عُلِمَا.

قال الشّارح مستدركًا النّقص: لو زاد النّاظمُ بعد هذا البيت:

كَـذَاكَ مَجْهُولٌ بِمَجْهولٍ عَـدَا ** إنْ كَثُرَ الفَضْـلُ فَلا مَنْعٍ بَـدَا

وسَـلَمُ الشَـيءِ بِالشَـيءِ يَخْرُجُ ** مِنْـهُ تَزَابُـنٌ وَذَاكَ المُهَـجُ

لوفّى بيعَ مجهولٍ بمجهولٍ أو ما يخرج منه[86].

- **مسألة: كراء الأرض بما يخرج منها:**

وَالأَرْضُ لَا تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجُـهْ ** وَالفَسْـخُ مَعَ كِرَاء مِثْـلٍ مَخْرَجُـهْ

وَلَا بِمَا تُنْبِتُهُ غَـيْرَ الخَشَـبْ ** مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَـا أَوِ القَصَـبْ

وَلَا بِمَـا كَـانَ مِـنَ المَطْعُـومِ ** كَالشَّهْـدِ وَاللَّـبَنِ وَاللُحُـومِ

يعني يمنع أن تكرى الأرض بجزءٍ ممَّا يخرج منها، ككرائها لمن يزرعها قمحًا

[86] البهجة: (2/42-43).

أو شعيرًا، على أنّ لربّها الثّلث أو الرّبع من المحصول. فإن وقع واطّلع عليه قبل حرثها، فُسِخ. وإن اطّلع عليه بعد الحرث، فالزّرعُ للمكثري، ولربّها كراءُ المثل عينًا، وكذلك يُمنع كراؤها بما تنبته وإن كان غيرَ طعامٍ، كالقطن والعصفر والكتّان، إلا أن يكون ما تنبته ممّا يطول مكثه ووقته فيها، كالخشب والصّندل والحلفاء، فجائزٌ، هذا هو المذهب؛ لكن عمل عامّة النّاس على مذهب الليث بن سعد، وهو جواز كراء الأرض بما يخرج منها، وهي من المسائل التي خالف فيها أهل الأندلس مالكًا.

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشّارح على النّاظم ترتيب المسائل في هذين البيتين، فرأى تأخير قوله: "والفَسْخُ...." عن البيت الثّالث؛ ليعود الحكم على الكلّ، مع حذف قوله: "مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَا"؛ لأنّ قوله:"وَلَا بِمَا تُنْبِتُه" معطوفٌ على "بِجُزْءٍ تُخْرِجُهْ"، وهو من عطفِ المغاير لا من عطف عام على خاصّ، فلا حاجة لقوله: "مِنْ غَيْرِ مَزْرُوعٍ بِهَا".

قال الشّارح مصحّحًا: فلو قال:

والأَرْضُ لَا تُكْرَى بِجُزْءٍ تُخْرِجَهْ ** أَوْ بِطَعَامٍ هَبْ بِمَا لَا تُنْبِتَهْ

كَذَا بِمَا تُنْبِتُهُ غَيْرِ الخَشَبْ ** وَإِنْ يَفُتْ فَخَرْجُ مِثْلٍ قَدْ وَجَبْ

لكان أسهلَ وأخصرَ[87].

- **مسألة: حكم الشيء المُحدث الّذي يضُرُّ بالمنافع**

فَإِنْ يَكُنْ يَضُرُّ بِالمَنَافِعِ ** كَالفُرْنِ بِالفُرْنِ فَمَا مِنْ مَانِعِ

[87] البهجة: (271/2).

أي أنّ الشّيء المُحدِثَ إن كان يضُرُّ بالمنافع فقط، كمن أحدث فرنًا أو حمّامًا أو طاحونةً بالقرب من فرن أو حمَّام أو طاحونة جاره، وأدّى ذلك إلى نقص غلّة الأوّل أو انعدامها، فإنّ ذلك لا يُمنع اتّفاقًا، حيثُ كان المُحدث لا يضُر بالقديم بأيّ وجهٍ من وجوه الضّرر.

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشّارحُ على النّاظم قوله "بِالمنَافِعِ"، ورأى أنّه لا مفهوم له؛ لأنّ الشّيء المُحدث إن كان يضُرُّ بثمن القديم عند بيعه فلا يمنع من ذلك أيضًا، كمن أحدثَ حمّامًا قرب دارٍ لا يضرُّها بدخانٍ وغيره، إلا أنّه يحطّ من ثمنها، فإنّ ذلك لا يُعدّ ضررًا، وليس لصاحب الدّار اعتراضه.

قال الشّارح مصحّحًا النّظم: فلو قال:

فـإِنْ يَكُنْ يَضُـرُّ بِالمنَافِـعِ ** أَوْ ثَمَـنٍ فَمَـا لَهُ مِـنْ مَانِـعِ

لشملهما[88].

- **مسألة: ثبوت الجراح الّتي لا مال فيها:**

وَيَثْبُـتُ الجِـرَاحُ لِلْمَالِ ** يَثْبُتُ مَـالِيُّ الحُقُوقِ فَـاعْلَمَـا

معناه: أنّ الجراح الّتي لا قصاص فيها، عمدًا كانت أو خطأً، وإنّما فيها المال المقدّر من الشّارع أو الحكومة، تثبت بما تثبت به الحقوق الماليّة، عدلٌ وامرأتان، أو أحدهما مع اليمين.

- **بيان الاستدراك:**

استدرك الشّارح على قول النّاظم "للمال"، فمفهومه أنّ جراح غير المال لا

[88] البهجة: (585/2).

تثبت بما تثبت به الحقوق الماليّة! والأمرُ ليس كذلك. ففي المدوّنة ومختصر خليل: أنّ من أقام شاهدًا عدلًا على جرحٍ عمدًا أوخطأً، فليحلف معه يمينًا واحدةً، ويُقتصُّ في العمد، ويأخذ العقل في ديّة الخطأ[89]. وهي إحدى المسائل الأربع الّتي استحسنها الإمامُ مالكٍ، ولم يُسمع فيها شيءٌ من غيره.

قال الشّارح مصحّحًا النّظم: لو قال النّاظم:

وَيَثْبُــتُ الجِــرَاحُ مُطْلَقًا بِمَـا ** يَثْبُـتُ مَـالِيُّ الحُقُوقِ فَـاعْلَمَـا

لوفّى بالمراد"[90].

الخاتمة

بعد حمد الله على التّمام، أورد أهمَّ النّتائج الّتي توصّل إليها هذا البحثُ، مع بعض التّوصيات العلميّة:

أولاً: أهمُّ النّتائج:

1. إن النّاظر في التراث الإسلاميّ ليلحظ أنّ منهج الاستدراك عند علمائنا لم يكن معول هدمٍ، أو علامة نقصٍ، بل كان مظهرًا من مظاهر التّكامل المعرفيّ، فالمستدرِك في حكمه على عمل الآخر قد يحتاج في الغالب إلى أكثر من علم.
2. أهمّيّة منهج الاستدراك في تكوين الملكة الفقهيّة، ونمو الحسّ النّقدي، وخلق

[89] المدونة؛ لسحنون: (29/4)؛ مختصر خليل، للشيخ خليل: (236).

[90] البهجة 642/2.

مهارة التّفكير الإبداعيّ لذا الباحث.

3. الاستدراك أداةٌ من أدوات تطوير المذهب، وآليّةٌ من آليات تصحيحه، ومعلمٌ من معالم حيويّة الشّريعة، وجسرُ وصلٍ بين أجيال علمائها.
4. امتاز شرح التّسولي لتحفة الحكام عن غيره من الشّروح بكثرة الاستدراكات الفقهيّة على النّظم، فقد بلغ عدد استدراكاته ستة وثلاثون استدراكًا، تناول هذا البحث دراسة عشرين استدراكًا.
5. تنوّعت وتعدّدت أسباب استدراكات التّسولي وأغراضها، فكان منها استدراك الأخطاء، وتكميل النّقص، ودفع التّوهم، وإطلاق المقيّد، وتقييد المطلق، وإعادة التّرتيب داخل البيت نفسه، وترتيب الأبيات فيما بينها في المسألة الواحدة، بل وترتيب الأبيات فيما بينها في الفصل الواحد.
6. لم يكتف التُّسُوليّ بتلافي الخطأ أو إكمال النّقص، بل وجدناه يقترح الحلول، ففي كلّ استدراكٍ يقترح صياغةً جديدةً للبيت أو الأبيات المستدرَك عليها بناءً على ما تمّ تلافيه.
7. اتّبع التسولي أسلوبًا واحدًا في التّقديم لتصحيح النّظم، وهو قوله: "فلو قال".
8. كاشفت دراسة هاته الاستدراكات عن عمق العقليّة الفقهيّة للإمام التُّسُولي، وعلوّ حسّه النّقديّ، وتمكُّنه العلميّ.
9. تحلى الشّيخ التّسولي في استدراكاته بآداب الخلاف، والتّواضع، فحفظ مقام النّاظم وقدره، وابتعد عن ألفاظ التّجريح، وعبارات الاستعلاء.
10. قلّة الدّراسات المعاصرة المختصّة بالاستدراكات في الفقه بشكلٍ عامٍ، وفي المفقه المالكيّ بوجهٍ خاصٍ.

التّوصيات:

1. تدريس منهج الاستدراك عند(الأصوليين، الفقهاء، المحدثين، المفسّرين) لطلّاب التخصّصات الشرّعيّة، لإكسابهم حسّ النّقد العلميّ، وخلق مهارة التّفكير الإبداعيّ لديهم.
2. إدراج مقرّر "التّفكير النّاقد في التراث الإسلاميّ" ضمن مقرّرات الثّانويّات الدّينيّة، والكلّيّات الشّرعيّة.

ثبت المصادر والمراجع

- **أوّلًا: القرآن الكريم برواية حفصٍ عن عاصمٍ**
- **ثانيًا: المصادر والمراجع:**

1. الابتهاج بتطريز الدّيباج، أحمد بابا بن الفقيه، الحاج أحمد بن بن عمر التّكروريّ الفقية التّنبكتيّ، عناية وتقديم: عبد الله الهرّامة، دار الكتب – طرابلس ليبيا، ط:1، 2000م.
2. الإتقان شرح تحفة الإحكام، أبو عبد الله محمّد بن أحمد، ميّارة الفاسيّ، ضبطه وصححه: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1420هـ/2000م.
3. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشريّ، تحقيق: محمد باسل عيون السُّود، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1419هـ/1998م.
4. الاستدراك الفقهيّ تأصيلًا وتطبيقًا، مجمول بنت أحمد بن حُميّد الجذعانيّ، دار الملتقى العلميّ للنّشر والتّوزيع، ط:1، 1435هـ/2014م.

5. إرشاد الساريّ، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلانيّ، المطبعة الأميريّة، ط:7، 1323هـ.
6. الأعلام، خير الدّين بن محمود بن محمد الزّركليّ، دار العلم للملايين، ط:15، 2002م<
7. أعلام المغرب والأندلس في القرن الثّامن، إسماعيل بن يوسف بن نصر المعروف بابن الأحمر، تحقيق: محمد رضوان الدّاية، مؤسّسة الرّسالة، ط: 1، 1396هـ/1976م.
8. الإعلام بمن حلّ بمراكش وأغمات من الأعلام، تحقيق: عبد الوهّاب ابن منصور، المطبعة الملكيّة – الرباط، ط:1، 1397هـ/1977م.
9. البَهجة في شرح التُّحفة، أبو الحسن علي بن عبد السّلام التُّسُوليّ، ضبطه وصحّحه: محمّد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1419هـ/1998م.
10. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزاق الزّبيديّ، تحقيق: مجموعة من المحقّقين، دار الهداية، بلا: ط، بلا: ت.
11. التّبصرة، أبو الحسن علي بن محمد الرّبعيّ اللخميّ، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة – قطر، ط:1، 1432هـ/2011م.
12. تُحفة الحكّام في نُكت العقود والأحكام، محمّد بن محمّد بن محمّد بن أبي بكر بن عاصم الأندلسيّ، تحقيق: محمّد عبد السّلام محمّد، جار الآفاق العربيّة – القاهرة، ط:1، 1432هـ/2011م.

13. التّعريفات، محمّد بن محمّد بن علي الزّين الشّريف الجرجانيّ، ضبطه وصحّحه: جماعة من العلماء، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1403هـ/1983م.
14. التّعريفات الفقهيّة، محمّد عميم الإحسان البركتيّ، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1424هـ/ 2003م.
15. تكملة المعاجم العربيّة، رينهارت بيتر آن دوزي، نقله إلى العربيّة وعلّق عليه: محمّد سليم النعيميّ، وجمال الخيّاط، وزارة الثّقافة والإعلام – الجمهوريّة العراقيّة، ط:1، 1997–2000م
16. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ، تحقيق: أحمد البردونيّ، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصريّة، ط:2، 1384هـ/1964م.
17. جامع القرويين، لعبد الهادي التّازيّ، دار نشر المعرفة – الرباط، ط:1، 1972.
18. جمهرة اللغة، أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد، تحقيق: رمزي منير بعلبكيّ، دار العلم للملايين، ط:1، 1987م.
19. حاشية المعداني على شرح ميارة على تحفة الحكّام، أبو علي الحسن بن رحّال المعدانيّ، ضبطه وصحّحه: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1420هـ/2000م.
20. حليّ المعاصم لفكر ابن عاصم، أبو عبد الله محمد التّاوديّ، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1418هـ/1998م.

21. الدّيباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، إبراهيم بن محمّد بن علي ابن فرحون، تحقيق وتعليق: محمّد الأحمديّ أبو النور، دار التّراث للطّبع والنّشر – القاهرة، بلا: ط، بلا: ت.
22. سَلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، الشريف أبو عبدالله محمّد بن جعفر بن إدريس الكتّاني، تحقيق: عبد الله الكامل الكتّاني، حمزة بن محمّد الطّيب الكتّاني، محمّد حمزة بن علي الكتّاني، دار الثّقافة – الدّار البيضاء، ط:1، 1425هـ/2004م.
23. السّلوك لمعرفة دول الملوك، أبو العباس أحمد بن علي بن عبد القادر، تقيّ الدّين المقريزيّ، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1418هـ/1997م.
24. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمّد كامل قرّة بللي، دار الرّسالة العالميّة، ط:1، 1430هـ/2009م.
25. سّنن الدّارقطنيّ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدّارقطنيّ، حقّقه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف برهوم، مؤسّسة الرّسالة، ط:1، 1424هـ/2004م.
26. سنن النّسائيّ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النّسائيّ، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، –حلب، ط:2، 1406هـ/1986م.
27. شجرة النّور الزّكيّة، محمّد بن محمّد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف،

علّق عليه: عبد المجيد خياليّ، دار الكتب لعلميّة، ط:1، 1424هـ/2003م.

28. شرح ابن النّاظم لتحفة الحكّام، أبو يحيى محمّد بن أبي بكر بن محمّد الغرناطيّ، تحقيق: إبراهيم عبد سعود الجنابيّ، دار ابن حزم، ط:1، 1434هـ/2013م.
29. شفاء الغليل في حلّ مقفل خليل، أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن محمّد بن علي بن غازي، تحقيق: عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التّراث، ط:1، 1429هـ/2008م.
30. الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، أبو نصر إسماعيل الجوهريّ الفرابيّ، تحقيق: أحمد عبد الغور عطّار، دار العلم للملايين، ط:4، 1407هـ/1987م.
31. صحيح البخاريّ، محمّد بن إسماعيل البخاريّ، تحقيق: محمّد زهير بن ناصر النّاصر، نشر دار طوق النّجاة، ط:1، 1422هـ.
32. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوريّ، تحقيق: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربيّ – بيروت، بلا: ط، بلا: ت.
33. غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود عمرو بن أحمد جار الله الزّمخشريّ، تحقيق: محمّد علي البجاويّ، محمّد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة – لبنان، ط:2. بلا: ت.
34. فتح الباريّ شرح صحيح البخاريّ، أحمد علي بن حجر العسقلانيّ، أخرجه وصحّحه: محب الدّين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ط:1، 1379هـ.

35. لسان العرب: أبو الفضل محمّد بن مكرم بن علي، ابن منظور، دار صادر، ط:3، 1414هـ.

36. المختصر، خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين الجنديّ المصريّ، تحقيق: أحمد جاد، دار الحديث، ط:1، 1426هـ/2005م.

37. المدونة، مالك ابن أنس، دار الكتب العلميّة، ط:1، 1415هـ/1995م.

38. مسائل ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ، تحقيق: محمد الحبيب التّجكانيّ، دار الجيل – بيوت، ودار الآفاق الجديد – المغرب، ط:2، 1414هـ/193م.

39. المطّلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله محمّد بن أبي الفتح البعليّ، تحقيق: محمّد الأرناؤوط، وياسين الخطيب، مكتبة السّوادي للتّوزيع، ط:1، 1423هـ/2003م.

40. معجم اللغة العربيّة المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط:1، 1429هـ/2008م.

41. معجم المؤلّفين، عمر رضا كحّالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التّراث العربيّ بيروت، ط:1، بلا:ت

42. مقاييس اللغة، أحمد بن فارس القزوينيّ، تحقيق: عبد السّلام هارون، دار الفكر، ط:1، 1399هـ/1979م.

43. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدّين محمّد بن محمّد الحطّاب الرّعينيّ، دار الفكر، ط:2، 1412هـ/1992م.

44. نفح الطّيب من غص الأندلس الرّطيب، شهاب الدّين محمّد بن أحمد

المقريّ التّلمسانيّ، تحقيق: إحسان عبّاس، دار صادر – بيروت، ط:1، 1900–1997م

45. نيل الابتهاج بتطريز الدّيباج : أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التّنبكتيّ، عناية وتقديم: عبد الحميد الهّرامة، دار الكتاب، طرابلس – ليبيا، ط:2، 2000م.

- **ثالثًا: الرّسائل الجامعيّة المرقونة:**

1. الاستدراك الأصوليّ دراسة تطبيقيّة على المصنّفات الأصوليّة، إيمان قابوس، رسالة دكتوراه مرقونة، جامعة أمّ القرى، كلّيّة الشّريعة والدّراسات الإسلاميّة، للعام الجامعيّ: (1436هـ/2015م).

2. استدراكات تاج الدين السُّبكيّ على الأصوليين من خلاف كتابه رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لعبد القهّار بو لعماش، رسالة ماجستير، مرقونة، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنوّرة، للعام الجامعيّ:(1443–1444هـ).